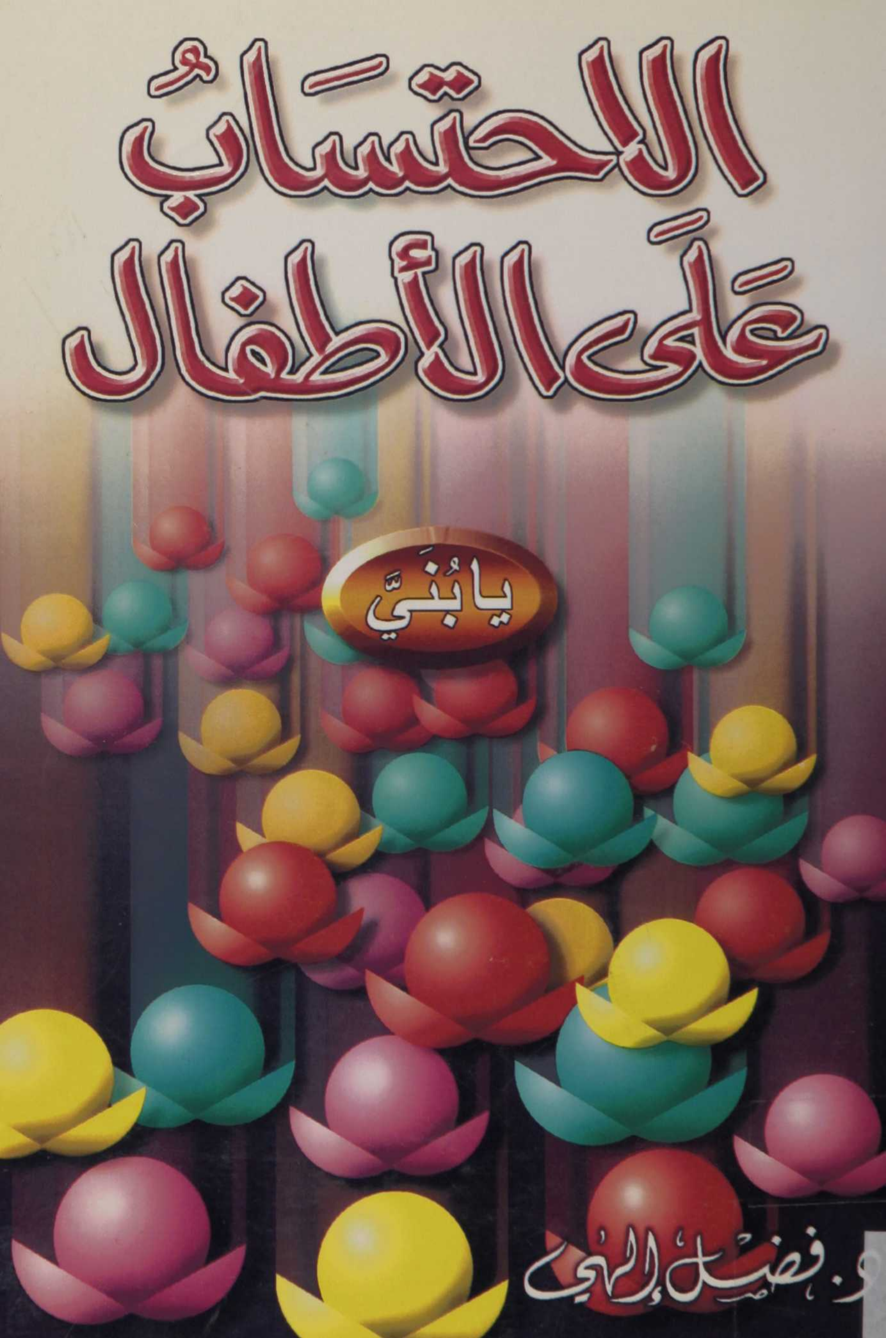

الاحتسابُ
علَى الأطفال
يا بُنَيَّ
د. فضل إلهي

ح فضل إلهي شيخ ظهور إلهي، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فضل إلهي بن ظهور إلهي ، شيخ .
الاحتساب على الأطفال . ـ الرياض .
٩٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٤ – ٧٨٣ – ٣٤ – ٩٩٦٠
١– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢– الوعظ والإرشاد أ– العنوان
ديوي ٢١٩ ١٨/٠٠٤٢

رقم الإيداع: ١٨/٠٠٤٢
ردمك: ٤ – ٧٨٣– ٣٤ – ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

يُطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من:

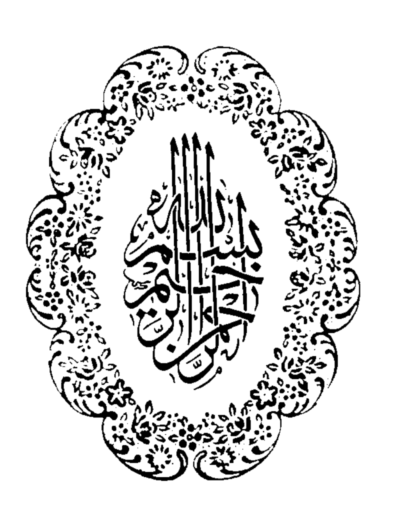
١– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض

٢– مؤسسة الجريسي الرياض ، جدّة ، الدمام

الناشر

إدرة ترجمان الإسلام سي / ٣٣٦ ، سيتلائيت تاون ججرانواله باكستان

هاتف: ٢٧٥٩٠١ / ٢١٦٩١٢


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعـــد:

فقد وصف الله عز وجلّ الأمة الإسلامية بأنها خير أمة، وبيَّن سبحانه وتعالى أنَّ من أسباب تلك الخيرية أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. قال عزّ من قائل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾(٤).

---

(١) سورة آل عمران/ الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء/ الآية الأولى.

(٣) سورة الأحزاب/ الآيتان ٧٠ و٧١.

(٤) سورة آل عمران/ جزء من الآية ١١٠. وقال القاضي ابن عطية الأندلسي في =

ولكن المشاهد أنّه حدث تفريط من عددٍ كبيرٍ من أفراد هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذا التفريط مظاهر عدة. ومن تلك المظاهر أنهم لا يهتمُّون بأمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن المنكر بحجة صغر سنِّهم. فترتَّب على هذا ـ مع وجود عوامل أخرى ـ أنّ بعض الأطفال نشأوا على حبِّ الشر ونفورٍ عن الخير، وتعوَّدوا على فعلِ المنكر، وتركِ المعروف. ترى الذكور منهم في بعض البلاد الإسلامية، كأنهم إناث، وترى الفتيات منهم كأنهنّ ذكور. يتفاخرون في ملبسِهم ومظهرِهم بتشبُّهِهم اليهود والنصارى، ويعتزّون بدندنة ما يتلقّونه من أهل الغرب أو أهل الشرق.

وقد يندم بعض الأولياء فيما بعد حيث يلاقون منهم الإصرار على فعل المنكر، والإعراض عن المعروف، ولكن قَلَّمَا ينفع الندم.

ونظرًا إلى هذا، ورغبةً في التعرّف على المسؤولية في أمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وحرصًا على تعريف المسلمين بها، عزمتُ بتوفيق ربي العليم الحكيم على معالجة هذا الموضوع بعنوان [**الاحتساب على الأطفال**]، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

أ ـ هل الأطفال يُؤمَرون بالمعروف؟ وهل ثبت ما يدلّ على اهتمام النبي الكريم ﷺ وأصحابه البررة رضي الله عنهم بأمر الأطفال بالمعروف؟

ب ـ هل الأطفال يُنْهَوْن عن المنكر؟ وهل ثبت ما يدلّ على عناية النبي الكريم ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم بنهي الأطفال عن المنكر؟

جـ ـ ما الدرجات التي تُسْتَخْدم عند أمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن

= تفسير الآية: «وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله» («المحرر الوجيز» ٣/ ١٩٥، وانظر أيضًا: «الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها» للكاتب من ص٢٨ إلى ص٣٠.

المنكر؟

د ـ من يقوم بالاحتساب على الأطفال؟

الأمور التي راعيتها في هذا البحث:

وقد راعيتُ أثناء إعداد هذا البحث بفضل الله تعالى الأمور التالية:

١ ـ كان المرجع الأساسي لهذا البحث كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ.

٢ ـ نقلتُ الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية، وذكرتُ حكم العلماء عليها، إلا ما تم نَقْلها عن الصحيحين حيث أجمعتْ الأمة على تلقيهما بالقبول[1].

٣ ـ استفدتُ أثناء الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من تفاسير المفسرين وشروح المحدثين.

٤ ـ أوردتُ بعض مواقف النبي الكريم ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم التي يتجلّى فيها اهتمامهم بأمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٥ ـ شرحتُ كلماتٍ غريبةٍ وردت في متن البحث رغبةً في إتمام الفائدة.

٦ ـ سجلتُ معلومات وافية عن المراجع تسهيلاً لمن أراد الرجوع إليها.

خطــة البحــث:

وجاءت بتوفيق الله تعالى خطة البحث على النحو التالي:

المقدمــة.

المبحث الأول: أمر الأطفال بالمعروف.

المبحث الثاني: نهي الأطفال عن المنكر.

---

(١) انظر: مقدمة النووي لشرحه على صحيح مسلم ص١٤، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٢٩.

الخاتمـة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصية.

توضيح عنوان البحث:

ولعلّه من المناسب قبل البدء في البحث بيان المراد بـ «الاحتساب» و«الأطفال» كي يتضح المقصود بعنوان البحث:

أ ـ الاحتســاب:

يُقْصَد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و«**المعروف**» اسم لكل فعل يُعرَف بالعقل أو الشرع حسنه[1]. ومن «المعروف» الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والصلوات الخمس في مواقيتها، والصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج بيت الله الحرام، وصدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر التقوى[2].

و«**المنكر**» ما أنكره الشرع بالنهي عنه[3]. وأعظم المنكرات الشرك بالله تعالى. ومنه كل ما حرّمه الله تعالى كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، والإثم والبغي، والعبادات المبتدعة وغير ذلك[4].

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للإمام الراغب الأصفهاني، مادة «عرف»، ص٣٣١؛ و«نصاب الاحتساب» للشيخ عمر بن محمد السنامي ص٩١. والمراد بالعقل السليم المنقاد لشرع الله تعالى.

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٥ ـ ١٦.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للإمام ابن العربي ٣/ ١١٧٣، و«تفسير القرطبي» ١٠/ ١٦٧.

(٤) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٦ ـ ١٧.

ولا يُقْصَد بالأمر والنهي أن يكون بالزجر أو التوبيخ فحسب، بل المراد أن يكون بدرجة من درجات الاحتساب من تعريف، أو نهي، أو وعظ ونصح، أو تعنيف وغير ذلك(١).

(ب) الأطفـــال:

الأطفال جمع الطفل، وهو الصبي من حين يُولَد إلى أن يحتلم. قال الإمام النووي: «الطفل والطفلة: الصغيران ما لم يبلغا»، قال الواحدي: قال أبو الهيثم: «الصبي يُدْعَى طفلاً من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم». قال: والعرب تقول: «جارية طفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وغلامان طفل، وغلمان طفل».

قال: «ويقال أيضًا: طفل وطفلة، وطفلان وطفلتان وأطفال»(٢).

ففي ضوء ما سبق ذكره فالمراد بالعنوان [**الاحتساب على الأطفال**] أمر الصبيان الذين لم يبلغوا سنّ الرشد من الذكور والإناث بكل ما حسّنه الشرع الحنيف أو العقل السليم، ونهيُهم عن كل ما أنكره الشرع المطهَّر بأية درجة من درجات الاحتساب.

الشكر والدعاء:

هذا، والحمد لله العليم الحكيم على توفيقه لإعداد هذا البحث. فما كان

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للشيخ الغزالي ٢/ ٣٢٩، و«مختصر منهاج القاصدين» للشيخ ابن قدامة ص١٣٥ ـ ١٣٧، و«تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» للشيخ ابن النّحاس ص٤٧ ـ ٦٠.

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» أو «لغة الفقه» ص٢٦٠. وانظر أيضًا: «النهاية في غريب الحديث والأثر» للعلاّمة ابن الأثير، مادة «طفل» ٣/ ١٣٠، و«لسان العرب المحيط» للعلاّمة ابن منظور، مادة «طفل» ٢/ ٥٩٩، و«المصباح المنير» للعلاَّمة أحمد بن محمد الفيومي، مادة «طفل» ص١٤٢.

فيه من صواب فبفضله سبحانه وتعالى، فما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله تعالى ورسوله بريئان.

وأسأل ربي عز وجل أن يجزي عني أبويَّ الكريمين على عنايتهما الكريمة بأمر أولادهما بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾.

والشكر والدعاء لصاحبي الفضيلة الزميلين الكريمين الأستاذ الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد والدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي لما استفدت منهما حول هذا البحث.

والدعاء بالتوفيق والسداد لزوجتي وأولادي على حسن مراعاتهم انشغالي في التدريس والتأليف وقيامهم بخدمتي. وأسأل ربي الحي القيوم أن يجعلهم ونساء المسلمين وأولادهم من الصالحين المصلحين الهداة المهتدين، و يجعلهم جميعًا قرة أعين لنا إنه سميع مجيب.

كما أسأل ربي عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله قبولاً حسنًا، وينفع به كاتبه وقارئه ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾.

وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آل نبينا وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبارك وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول
أمر الأطفال بالمعروف

تمهيد:

ورد في الكتاب العزيز ما يدلّ على أمر الأطفال بالمعروف، وأوصى بذلك رسول الله ﷺ أمته، وطبَّق ذلك بنفسه، وعمل به أصحابه البررة رضي الله عنهم.

وفي هذا المبحث سأتحدث إن شاء الله تعالى عن بعض الأدلة والشواهد التي تتجلّى فيها ضرورة أمر الأطفال بالمعروف، وذلك من خلال العناوين التالية:

١ ـ أمر الله تعالى المؤمنين بأن يأمروا الأطفال بالاستئذان في ثلاثة أوقات.
٢ ـ شرع الله تعالى للمطلَّقة الصغيرة بأنْ تعتدّ ثلاثة أشهر.
٣ ـ أمر النبي الكريم ﷺ غلامًا يهوديًا بالإسلام.
٤ ـ عرض النبي الكريم ﷺ الإسلام على ابن صيّاد.
٥ ـ أمر النبي الكريم ﷺ ابن عمِّه الصغير بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.
٦ ـ أمر النبي الكريم ﷺ المسلمين بأمر صبيانهم بالصلاة.
٧ ـ متابعة النبي الكريم ﷺ صلاة الطفل الزائر في بيته.
٨ ـ عناية السلف بأمر الصبيان بالصلاة.
٩ ـ أمر الصحابة صبيانهم بالصوم في عهد النبي ﷺ وبعده.
١٠ ـ أمر أم سليم رضي الله عنها ابنها بالنطق بالشهادتين.

١ـ أمر الله تعالى المؤمنين بأن يأمروا الأطفال بالاستئذان في ثلاثة أوقات

ومما يدلّ على ضرورة أمر الأطفال بالمعروف ما جاء من أمر الله عزَّ وجلَّ في سورة النور لعباده المؤمنين بأن يأمروا أطفالهم بالاستئذان في ثلاثة أوقات. قال عزَّ من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾[(١)].

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: «أدّب الله عزَّ وجلَّ عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها، وملازمة التعري»[(٢)].

وقال الشيخ ابن عاشور في تفسير الآية الكريمة: «ووُجِّه الخطاب إلى المؤمنين، وجُعِلتْ صيغةُ الأمر موجَّهة إلى المماليك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، لأنّ على أرباب البيوت تأديب أتباعهم، فلا يشكل توجيه الأمر إلى الذين لم يبلغوا الحلم»[(٣)].

---

(١) سورة النور/ الآية ٥٨.
(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٤؛ وانظر أيضًا: زاد المسير ٦/ ٦٢، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٣.
(٣) تفسير التحرير والتنوير ١٨/ ٢٩٢ـ٢٩٣، وانظر أيضًا: دقائق التفسير ٤/ ٤٢٧ـ٤٢٨.

ولعلّ سائلاً يسأل فيقول: دلّت الآية الكريمة على ضرورة أمر الأطفال غير البالغين بالاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة، ولكن متى نبدأ نأمرهم بهذا؟

لقد أجاب بعض علماء الأمة عن هذا السؤال. فقد نقل الإمام القرطبي عن أبي إسحاق الفزاري أنه قال: قلت للأوزاعي: «ما حد الطفل الذي يستأذن؟».

قال: «أربع سنين».

قال: «لا يدخل على امرأة حتى يستأذن»[١].

وذكر الإمام القرطبي أن الإمام الزهري أيضًا قال مثله[٢].

ويُفْهَم من كلام بعض العلماء أنَّ المميَّز من الصبيان يُؤْمَرُ بالاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة[٣].

هذا، ويستفاد من أمر الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية بضرورة استئذان الأطفال غير البالغين في الأوقات الثلاثة أن يُؤمَرُ أولئك الأطفال بفعل الشرائع الأخرى كي يتمرَّنوا عليها فيسهل عليهم إتيانها بعد البلوغ. وفي هذا قال الشيخ الرازي: «دلت هذه الآية على أنَّ من لم يبلغ، وقد عقل يُؤمَر بفعل الشرائع، ويُنْهَى عن ارتكاب القبائح فإنّ الله أمر بالاستئذان في هذه الأوقات»[٤].

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: «إنما يُؤْمَر بذلك على وجه التعليم وليعتاده ويتمرّن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ، وأقلّ نفورًا منه»[٥].

٢- شرع الله تعالى للمطلّقة الصغيرة بأن تعتدّ ثلاثة أشهر

ومما يدلُّ على ضرورة أمر الأطفال بالمعروف ما شرعه الله عزَّ وجلَّ من

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/٣٠٨.
(٢) انظر: المرجع السابق ١٢/٣٠٨.
(٣) انظر: المغني ٩/٤٩٦، ودقائق التفسير ٤/٤٢٨.
(٤) التفسير الكبير ٢٤/٣١.
(٥) المرجع السابق ٢٤/٣١.

أنّ الصغيرة التي لم تبدأ تحيض إذا طُلِّقت فإنها تعتَدُّ ثلاثة أشهر. قال عز من قائل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[١].

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: «﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ـ يعني الصغيرة ـ فعدَّتهن ثلاثة أشهر فأضْمِر الخبر. وإنما كانت عدُّتها بالأشهر لعدم الإقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر»[٢].

فدلّت الآية الكريمة أن المطلَّقة الصغيرة عدُّتها ثلاثة أشهر. قال الإمام ابن قدامة في شرح قول الإمام الخرقي: «وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدُّتها ثلاثة أشهر»، قال رحمه الله تعالى: «أجمع أهل العلم على هذا لأنّ الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[٣].

وهي تُؤْمَر بلا شك من قِبَل أولياء أمورها بمراعاة أحكام العدَّة في تلك الفترة إذا بدا منها ما يدلّ على التفريط فيها. ولا يكون صغر سنّها مانعًا من أمرهم إياها بمراعاة أحكام العدَّة وآدابها.

٣ ـ أمر النبي الكريم ﷺ غلامًا يهوديًا بالإسلام

ومما يدلُّ على ضرورة أمر الأطفال بالمعروف ما ثبت من أمر نبينا الكريم ﷺ غلامًا يهوديًا بالدخول في الإسلام. فقد روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام[٤] يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض. فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلِمْ».

---

(١) سورة الطلاق/ جزء من الآية ٤.
(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ١٦٥؛ وانظر أيضًا: تفسير القاسمي ١٦/ ١٩٩.
(٣) المغني ١١/ ٢٠٧.
(٤) (غلام): ولد صغير. (مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٦٠).

فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: «أطع أبا القاسم ﷺ».

فأسلم[١]. فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «**الحمد الذي أنقذه من النار**»[٢].

ويُسْتفاد من هذا الحديث الشريف أن أطفال الكفار يُؤمَرون بدخول الإسلام حيث أمر النبي الكريم ﷺ صبيًا يهوديًا بدخول الإسلام. قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه[٣].

ومما يُحْزِن المرء المسلم ما يُشَاهَد مِنْ أنَّ الكثيرين من المسلمين نسوا أو تناسوا سنة نبيهم الكريم ﷺ في أمر أطفال الكفار بدخول الإسلام، في وقت يبذل المنصِّرون الضالون جهودًا كبيرة ويبذلون أموالاً طائلة لتنصير أطفال الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها. وإنني أناشد بصوتي الضعيف الأمة الإسلامية عامةً والداعين إلى الخير والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خاصةً في أرجاء المعمورة بإحياء سنة قدوتهم النبي الكريم ﷺ بالاهتمام بأمر أطفال الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والهندوس وغيرهم بدخول الإسلام، فعسى الله تعالى أن يبارك في جهودهم ويجعلها مثمرة إنه سميع مجيب.

٤ـ عرض النبي الكريم ﷺ الإسلام على ابن صيّاد

وَلَدتْ امرأة من اليهود بالمدينة غلامًا ممسوحة عينه، والأخرى طالعة

---

(١) (فأسلم): وفي رواية النسائي: فقال: «أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله» ﷺ. (نقلاً عن فتح الباري ٣/ ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه؟ وهل يُعرضُ على الصبي الإسلام؟، رقم الحديث ١٣٥٦، ٣/ ٢١٩.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢١٩ باختصار.

ناتئة. فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون هو الدجال[١]، فأتاه رسول الله ﷺ، وهو صبي لم يبلغ بعد، فعرض ﷺ عليه الإسلام. فقد روى الإمام البخاري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره «أن عمر رضي الله عنه انطلق في رهط[٢] من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قِبَل ابن صيَّاد[٣] حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أُطُم بني مَغَالَة[٤]، وقد قارب يومئذٍ ابن صيَّاد يحتلم. فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: «**أتشهد أني رسول الله؟**» ﷺ.

فنظر إليه ابن صيَّاد، فقال: «أشهد أنك رسول الأمِّيِّين»[٥].

ومما يستفاد من هذا الحديث الشريف أن النبي الكريم ﷺ عرض الإسلام

---

(١) انظر: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبواب ظهور العلامات الكبرى قبل قيام الساعة، الفصل الأول: فيما جاء في ابن صيَّاد، الفرع الرابع: في اهتمام النبي ﷺ بأمر ابن صيَّاد، رقم الحديث ١٦٧، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ٢٤/ ٦٤. وقال الحافظ الهيثمي عنه: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ٨/ ٤)، وانظر أيضًا: فتح الباري ٦/ ١٧٣.

(٢) (رهط): قال الإمام ابن الأثير: «الرهط من الرجال ما دون العَشَرة». (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «رهط»، ٢/ ٢٨٣).

(٣) (قِبَل ابن صيَّاد): أي إلى جهته. (فتح الباري ٦/ ١٧٢).

(٤) (أطمِ بني مغالة): أطم: بضم الهمزة، وهو البناء المرتفع، ويجمع على آطام، وآطام المدينة: أبنيتها المرتفعة كالحصون. ومَغالة: بفتح الميم وتخفيف المعجمة وباللام، وبني مغالة بطن من الأنصار، وقيل حي من قضاعة. (انظر: عمدة القاريء ١٤/ ٣٠١ـ٣٠٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب كيف يُعرَضُ الإسلام على الصبي؟، جزء من رقم الحديث ٣٠٥٥، ٦/ ١٧١ـ١٧٢.

على ابن صيَّاد، وكان آنذاك صبيًّا لم يبلغ بعد. وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب كيف يُعْرَضُ الإسلام على الصبي؟»[١] وقال الحافظ ابن حجر مبيِّنًا مناسبة ترجمة الباب مع الحديث: «ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صيَّاد: «**أتشهد أني رسول الله؟**» وكان إذ ذاك لم يحتلم، فإنه يدلُّ على المدَّعي، ويدلّ على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقرّ لقُبِل، لأنه فائدة العرض»[٢].

وقال العلاّمة العيني: «مطابقته للترجمة في قوله ﷺ: «**تشهد أني رسول الله؟**»، فإنّ فيه عرض الإسلام على الصبي. ويُفْهَم منه أيضًا أنه لو لم يصحّ إسلام الصبي لما عرض عليه الصلاة والسلام على ابن صيَّاد، وهو غير مدرك»[٣].

فعلى المسلمين عامةً وعلى الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خاصةً الاهتمام بعرض الإسلام على أطفال الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والهندوس وغيرهم.

٥ـ أمر النبي الكريم ﷺ ابن عمه الصغير بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

كان ابنُ عم النبي الكريم ﷺ رديفَه على دابته، وكان يوم ذاك ولداً صغيراً، فأمره ﷺ بأن يحفظ حدود الله تعالى، وحقوقه، وأوامره ونواهيه، وأن لا يسأل إلا إياه، وأن لا يستعين إلا به سبحانه وتعالى. فقد روى الإمامان أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت خلف النبي ﷺ يومًا، فقال: «**يا غلام! إني معلِّمك كلمات: احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده**

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٧١.
(٢) فتح الباري ٦/ ١٧٢.
(٣) عمدة القاريء ٨/ ١٦٩؛ وانظر كذلك منه ٨/ ١٧٤.

تجاهك، إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك. وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رُفِعَتِ الأقلام وجَفَّتِ الصحف»[١].

ومما نجد في هذا الحديث الشريف أن النبي الكريم ﷺ أمر ابنَ عمه ابنَ عباس رضي الله عنهما بحفظ الله تعالى. والمراد بحفظ الله تعالى ـ كما بيّن الحافظ ابن رجب ـ أن يحفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه. وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه[٢].

كما أمره النبي الكريم ﷺ بأن لا يسأل إلا الله تعالى وحده وأن لا يستعين إلا به سبحانه وتعالى. وكان ابن عباس رضي الله عنهما وقتئذٍ ولدًا صغيرًا حيث خاطبه النبي الكريم ﷺ بقوله: «**يا غلام**» والمراد «بالغلام» ـ كما بين الملاَّ علي القاريء ـ هنا الولد الصغير لا المملوك[٣].

فعلى من يدّعون اتباعه ﷺ من المسلمين أن يهتمُّوا بأمرِ من حولهم من أطفالهم بما أمر به نبيهم الكريم ﷺ ابنَ عمِّه الصغير ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) المسند، رقم الحديث ٢٦٦٩، ٤/ ٢٣٣؛ وجامع الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب، رقم الحديث ٢٦٣٥، ٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦؛ واللفظ له. وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ٧/ ١٨٦). وقال الشيخ أحمد شاكر عنه: «إسناده صحيح». (هامش المسند ٤/ ٢٣٣). وصحَّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٤٦٢.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح ٩/ ١٦٢.

٦ـ أمر النبي الكريم ﷺ المسلمين بأمر صبيانهم بالصلاة

ومما يدلُّ على ضرورة أمر الأطفال بالمعروف ما ثبت من أمر النبي الكريم ﷺ للمسلمين بأمر أطفالهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشر سنين. فقد روى الأئمة أبوداود والترمذي والحاكم عن سبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**»[(١)].

وروى الإئمة أحمد وأبوداود والدارقطني والبغوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمَرُ الغلام بالصلاة؟، رقم الحديث ٤٩٠، ٢/ ١١٤؛ واللفظ له؛ وجامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يُؤمَر الصبي بالصلاة؟، رقم الحديث ٤٠٥، ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، ١/ ٢٥٨. وقال عنه الإمام الترمذي: «حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه حديث حسن صحيح». (جامع الترمذي ٢/ ٣٧٠). وقال عنه الحافظ المنذري: «أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٧٠). وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». (المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٥٨). ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ١/ ٢٥٨). وقال عنه العلاَّمة المباركفوري: «أخرجه أبوداود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقرّه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٧٠). وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن صحيح». (صحيح سنن أبي داود ١/ ٩٧).

(٢) المسند، رقم الحديث ٦٧٥٦، ١/ ٣٦٩ (ط مؤسسة الرسالة)، وسنن أبي داود، =

ولعله من المناسب الإشارة إلى الأمور التالية في هذا المقام :

أولاً: في الحديثين الشريفين السابقين أمر النبي الكريم ﷺ أولياء أمور الصبيان بأن يأمروهم بالصلاة على التفصيل المذكور فيهما. قال العلامة المناوي في شرح الحديث الثاني منهما: يعني إذا بلغ أولادكم سبعًا فأمروهم بأداء الصلاة. فإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم على تركها. قال ابن عبدالسلام: «أمر للأولياء، والصبي غير مخاطب»[١].

وليس للأولياء خِيرة في هذا، بل يجب عليهم أن يفعلوا ما أُمِروا به. قال عزّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٢].

وقال الإمام الشافعي: «على الآباء والأمهات أن يؤدِّبوا أولادهم، ويعلِّموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا. فمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمس عشرة سنة، لزمه الفرض»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة: «قال القاضي: يجب على ولي الصبي أن يعلِّمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويأمره بها، ويؤدبه عليها إذا بلغ عشر

= كتاب الصلاة، باب متى يُؤْمَرُ الغلام بالصلاة؟، رقم الحديث ٤٩١، ٢/ ١١٤ - ١١٥؛ واللفظ له؛ وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، رقم الحديث ٢، ١/ ٢٣٠؛ وشرح السنة، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم الحديث ٥٠٥، ٢/ ٤٠٦.
وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملاؤه: «إسناده حسن». (هامش المسند ١١/ ٣٦٩). وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن صحيح».(صحيح سنن أبي داود ١/ ٩٧).

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٥/ ٥٢١ باختصار.
(٢) سورة الأحزاب/ الآية ٣٦.
(٣) «شرح السنة» ٢/ ٤٠٧.

سنين»(١).

وقال الإمام النووي: وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواءً كان أبًا أو جدًا أو صبيًا أو قيِّمًا من جهة القاضي. صرّح بذلك أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدّة وآخرون. وذكره المزني عن الشافعي في المختصر. ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(٣). وقوله ﷺ: «**وإن لولدك عليك حقًا**» رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته**» رواه البخاري ومسلم(٤).

ثم قال الإمام النووي أيضًا: قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها»(٥).

وقال الشيخ محمد السفاريني الحنبلي: «قد صرّح علماؤنا في الفقه بأنّ على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة لسبع، ويجب عليه ضربه على تركها لعشر. فهذا صريح في الوجوب. ويجب عليه أيضًا أن يعلِّمه ما يجب عليه علُمه أو يقيم له من يعلِّمه ذلك»(٦).

وقال الإمام الشوكاني تعليقًا على الحديث الثاني: «والحديث يدلّ على

---

(١) «المغني» ٢/ ٣٥٠، وانظر أيضًا: «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» للشيخ صديق حسن خان القنوجي ص٢٢٤.
(٢) سورة طه/ جزء من الآية ١٣٢.
(٣) سورة التحريم/ جزء من الآية ٦.
(٤) «كتاب المجموع» ٣/ ١١ باختصار.
(٥) المرجع السابق ٣/ ١١.
(٦) «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»١/ ٢٣٢.

وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا»[١].

ثانيًا: إنّ أمر النبي الكريم ﷺ هذا [أمر الأولياء بأن يأمروا صبيانهم بالصلاة] لا يختصُّ بالآباء فحسب بل يشمل الأمهات كذلك. ومما يدلّ على هذا ما جاء في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**» الحديث[٢].

وجاء فيه [**والمرأة راعية علَى أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم**].

ومعنى الراعي ههنا ـ كما ذكر الإمام الخطابي ـ الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذِّرهم أن يخونوا فيما وُكِل إليهم منه أو يضيِّعوا[٣].

وكون المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده توجب عليها أن تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر[٤].

ومما يجب عليها أن تأمرهم به: إقام الصلاة.

ومما يؤكِّد مسئولية المرأة في أمر الصبيان بالصلاة ما مرّ معنا في قول الإمام الشافعي في هذا الصدد في الفقرة السابقة.

---

(١) «نيل الأطار» ١/ ٣٧٨.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، رقم الحديث ٧١٣٨، ١٣/ ١١١، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ٢٠، (١٨٢٩)، ٣/ ١٤٥٩.

(٣) انظر: «معالم السنن» ٣/ ٢.

(٤) انظر: «مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص١٢ ـ ١٣.

ومما يدلّ على مسؤولية المرأة في تربية أطفالها وتعليمهم وتأديبهم أيضًا ما ذكره الله عزَّ وجلَّ عن نذر امرأة عمران لِمَا في بطنها محرّرًا. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾(١).

قال الإمام أبوبكر الجصاص في تفسير هذه الآية: «ويدلُّ على أنَّ للأُم ضربًا من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته. لولا أنها تملك ذلك لما نذرتْه في ولدها»(٢).

ثالثًا: لا يقتصر الأولياء في أمرهم بالصلاة على الذكور من الصبيان فحسب، بل يجب عليهم أن يأمروا الإناث منهم كذلك، لأن لفظ [الصبي] الوارد في الحديث الأول يشمل «الصبية» أيضًا، قال الإمام النووي: «الصبي يتناول الصبية أيضًا، لا فرق بينهما بلا خلاف»(٣).

ويشمل كذلك لفظ [أولادكم] الوارد في الحديث الثاني الذكورَ والإناثَ. قال الملاَّ علي القاريء: «أولادكم» يشمل الذكور والإناث»(٤).

رابعًا: الحكمة في أمر الأطفال بالصلاة في هذا السن الصغير كي يستأنسوا بها ويعتادوها، فيسهل عليهم إقامتها إذا كبروا. قال الإمام البغوي في هذا الصدد: «وأمر الصبي بالصلاة ابن سبع حتى يعتاد»(٥).

ومن المعلوم أن الصغير ـ كما قال الحكماء ـ أسلس قيادًا وأسرع مؤاتاةً.

---

(١) سورة آل عمران/ الآية ٣٥.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ١١، وانظر أيضًا: ردّ المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٩.
(٣) نقلاً عن عون المعبود ٢/ ١١٤.
(٤) مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٧٥.
(٥) شرح السنة ٢/ ٤٠٦، وانظر أيضًا: مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٧٥، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ٥٢١، وعون المعبود ٢/ ١١٥.

ولم تغلب عليه عادة تمنعه من اتباع ما يُراد منه، ولا له عزيمة تَصْرِفُه عما يُؤْمَرُ به[١]. فهو إذا اعتاد الصلاة ونشأ عليها لم يكد يتركها إن شاء الله تعالى فيما بعد.

خامسًا: يجب على الأولياء مراعاة التدرّج الذي أرشد إليه النبي الكريم ﷺ أثناء أمرهم صبيانهم بالصلاة. فلا يُبْدأَ بالضرب معهم، وهم أبناء سبع سنين، ولا يُهْمَلون حتى إذا بلغوا عشر سنين بُديء أمرُ الأولياء إياهم بالصلاة مقرونًا بالضرب. لا خير في هذا، ولا في ذاك. الخير كل الخير في اتباع من كان أولى بنا وبأولادنا منّا. ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾[٢] صلوات ربي وسلامه عليهم.

سادسًا: ومما ينبغي أنْ يُراعَى عند ضرب الصبيان على ترك الصلاة أن لا يكون ضربًا مبرِّحًا. قال الشيخ العلقمي في هذا الصدد: «والمراد بالضرب ضربًا غير مبرِّح، وأن يُتَّقَى الوجه في الضرب»[٣].

ولعله من المناسب أن يستفاد مما كتبه علماء الحسبة عن هذا أثناء حديثهم عن كيفية ضرب مؤدِّبي الصبيان إياهم. فعلى سبيل المثال قال الشيخ ابن الأخوة: ولا يضرب صبيًا بعصى غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم، بل تكون وسطًا. ويعتمد بضربه على الألايا[٤] والأفخاذ، وأسافل الرجلين لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائله[٥].

---

(١) انظر: «جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب» للشيخ جمال الدين القاسمي ص٣٩.

(٢) سورة الأحزاب/ جزء من الآية ٦.

(٣) نقلاً عن عون المعبود ٢/ ١١٤.

(٤) (الألايا): جمع الألية، وهي: العجيزة أو ما ركبها من شحم ولحم. (انظر: «معجم الوسيط»، مادة «ألي» ص٢٥).

(٥) «معالم القربة في أحكام الحسبة» ص٢٦١ باختصار؛ وانظر أيضًا: «نهاية الرتبة =

سابعًا: صرّح بعض علماء الأمة أن من لم يأمر صغاره بالصلاة كما أمر بذلك رسول الله ﷺ فإنه يُعَزَّر تعزيرًا بليغًا. فعلى سبيل المثال قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا. قال النبي ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**».

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يُعَاقَب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويُعَزَّر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا، لأنه عصى الله ورسوله ﷺ»[(١)].

ثامنًا: ويُسْتَفاد من أمر النبي الكريم ﷺ هذا أنّ على المسلمين أن يأمروا أطفالهم بطاعات أخرى قبل بلوغهم سن الرشد كي يستأنسوا بها ويعتادوها فيسهل عليهم القيامُ بها إذا ما كبروا وبلغوا سنَّ التكليف. وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الرافعي أنه قال: «قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين»[(٢)].

ومما نستفيده من كلام الأئمة هذا أنه يجب على الأولياء أمر صبيانهم بالشرائع لسبع سنين، وضربهم عليها لعشر سنين، كما يجب عليهم أمر صبيانهم بالصلاة.

= في طلب الحسبة» للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزرى ص١٠٤، و«بذل النصائح الشرعيّة فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» للشيخ محمد بن أحمد المقدسي ص٣٤٩.

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) «كتاب المجموع» ٣/ ١١.

٧ـ متابعة النبي الكريم ﷺ صلاة الطفل الزائر

بات عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهو صغير، في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. وقد تأخّر النبي الكريم ﷺ عن المجيء إلى حجرتها في الليل، فرقد ابن عباس رضي الله عنهما قبل عودته ﷺ. فلما وصل ﷺ سأل عن ابن عباس رضي الله عنهما هل صلّى؟ فقد روى الإمام أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى[١]، فقال: «**أصلّى الغلام؟**» قالوا: «نعم».

فاضطجع حتى إذا مضىٰ من الليل ما شاء الله، قام، فتوضأ، ثم صلّى سبعًا أو خمسًا، أوتَرَ بهنَّ، لم يسلّم إلا في آخِرهن»[٢].

ومما نستفيده من هذا الحديث الشريف ما يلي:

أولاً: اهتمام النبي الكريم ﷺ بصلاة الصبي حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما وقتئذٍ صبيًا لم يبلغ بعد. ومما يدلّ على هذا أنّ النبي ﷺ سأل عنه بقوله: «**أصَلّى الغلام؟**» والغلام ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ يقال للصبي من حين يُولد إلى أني يبلغ الحلم[٣].

ثانيًا: ضرورة متابعة صلاة الطفل مِنْ قبل مَنْ جاءهم زائرًا من الأقارب.

ومما يؤسف له ما يُشَاهد أنّ بعض الأطفال يهتمُّ آباؤهم أو أمهاتهم بصلاتهم وأمور دينهم، ولكنهم ما إنْ يصلوا إلى بيوت خالاتهم، وأخوالهم

---

(١) (بعدما أمسى): «أي دخل في المساء، أي تأخر في المجيء في الليل» (بذل المجهود ٧/ ١٣٢).

(٢) سنن أبي داود، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، رقم الحديث ١٣٥٣، ٤/ ١٦٣. وسكت عنه الحافظ المنذري .(انظر: مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٠٤). وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن ابي داود ١/ ٢٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري ٩/ ٥٢١، وانظر كذلك: عمدة القاريء ٢١/ ٢٩.

وجداتهم، أو بيوت عمّاتهم، وأعمامهم وأجدادهم حتى يتحوّلوا إلى «مستوى غير عادٍ» حيث لا أمر ولا نهي. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهكذا يُهدَم في ساعات أو أيام ما بناه ـ بفضل الله تعالى ـ آباؤهم أو أمهاتهم في شهور وسنوات. فليتق الله تعالى الأقارب ـ رجالاً وإناثًا ـ في أطفال أقربائهم الزائرين. وليتأسوا بالرسول الكريم ﷺ في متابعة صلاتهم وأمور دينهم، فقد جعل الله تعالى لنا جميعًا في رسوله الكريم ﷺ أسوة حسنة. ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١].

٨ـ عناية السلف بأمر الصبيان بالصلاة

وقد أدرك سلف هذه الأمة أهمية أمر الأطفال بالصلاة. وقد تجلّى هذا في أقوالهم وأفعالهم. ومن ذلك ما رواه الإمامان عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «حافظوا على أبنائكم في الصلاة»[٢].

والمراد به: حافظوا على إخبار صغاركم بوقت الصلاة ليقوموا عليها ويتعوّدوا عليها[٣].

ومنه كذلك ما رواه الإمامان عبدالرزاق وابن أبي شيبة أيضًا عن أم ياسين خادم[٤] ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول:

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٢١.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب متى يُؤمَرُ الصبي بالصيام؟، رقم الرواية ٧٢٩٩، ٤/ ١٥٤، واللفظ له؛ ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، متى يُؤمَرُ الصبي بالصلاة؟ ١/ ٣٤٨.

(٣) انظر: موسوعة فقه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ص٣٤٦.

(٤) (خادم): قال العلامة الجوهري: «والخادم: واحد الخَدَم، غلامًا كان أو جارية» (الصحاح، مادة «خدم»، ٥/ ١٩٠٩)، والمراد هنا الجارية كما هو واضح.

«أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة»[١].

ويدلّ على هذا كذلك ما رواه الإمام عبدالرزاق عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه»[٢].

ومن شدة عنايتهم بهذا الأمر أنهم كانوا يرون تعليم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه عن شماله. ومما يدلُّ على هذا ما رواه الإمام ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله»[٣]. وما رواه الإمام ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن سيرين قال: «يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله»[٤].

وبيَّن الإمام إبراهيم النخعي أنهم كانوا يعلِّمون الصبيان الصلاة عند سقوط أسنانهم الرواضع. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: «كانوا يعلِّمون الصبيان الصلاة إذا أثغروا»[٥].

قال الإمام ابن الأثير: «كانوا يحبُّون أن يعلِّموا الصبي الصلاة إذا أثغر» الإثغار: سقوط سنِّ الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط»[٦].

الله أكبر! ما أشدَّ عنايةَ سلف هذه الأمة بتعليم صبيانهم الصلاة منذ صغر

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب متى يُؤْمَرُ الصبي بالصلاة؟، رقم الرواية ٧٢٩٨، ٤/ ١٥٤؛ واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، متى يُؤْمَرُ الصبي بالصلاة؟، ١/ ٣٤٧.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب متى يُؤْمَرُ الصبي بالصلاة؟، رقم الرواية ٧٢٩٣، ٤/ ١٥٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، متى يُؤْمَرُ الصبي بالصلاة؟، ١/ ٣٤٧.

(٤) المرجع السابق ١/ ٣٤٨.

(٥) المرجع السابق ١/ ٣٤٧؛ وانظر أيضًا: مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب متى يُؤْمَرُ الصبي بالصيام؟، رقم الرواية ٧٢٩٦، ٤٠/ ١٥٤.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ثغر»، ١/ ٢١٣.

سنِّهم، وأمرهم بإقامتها امتثالاً لأمر نبيهم الكريم ﷺ. وعلى المسلمين في أرجاء العالم اتباع سبيل أولئك الأبرار بتنفيذ أمر النبي الكريم ﷺ بالاهتمام بأمر صبيانهم بالصلاة، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

٩ـ أمر الصحابة صبيانهم بالصوم في عهد النبي ﷺ وبعده

ومما يدلّ على ضرورة أمر الأطفال بالمعروف ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من أمرهم أطفالهم بالصوم في عصر النبي الكريم ﷺ وبعده. فقد روى الشيخان عن الربيع بنت معوِّذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «**من أصبح صائمًا فليتمَّ صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتمَّ بقية يومه**».

فكنا بعد ذلك، نصومه، ونصوِّم صبياننا الصغار إن شاء الله تعالى. ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن[(١)]. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار[(٢)]»[(٣)].

ومما نستفيده من هذه الرواية ما يلي:

أولاً: شدة حرص الصحابة واهتمامهم بتصويم صبيانهم. ويتجلّى هذا

---

(١) (العهن): أي الصوف. (فتح الباري ٤/ ٢٠١).

(٢) (أعطيناها إياه عند الإفطار): قال الإمام النووي: هكذا هو في جميع النسخ [عند الإفطار] قال القاضي: فيه محذوف. وصوابه: [حتى يكون عند الإفطار] فبهذا يتمُّ الكلام. وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى. (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تُلْهيهم حتى يتمّوا صومهم). (شرح النووي ٨/ ١٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم الحديث ١٩٦٠، ٤/ ٢٠٠؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه، رقم الحديث ١٣٦(١١٣٦)، ٢/ ٧٩٨ ـ ٧٩٩، واللفظ له.

في صنعهم اللعبة للأطفال، وإلهائهم إياهم بها عن الطعام حتى يتمّ صومهم.

ثانيًا: صغرُ سنِّ الأطفال الذين كانوا يُصَوَّمون. ومما يدلّ على هذا ما قالتْه الربيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنهما: «كنا نصوِّم صبياننا الصغار». ويدل عليه كذلك ما قالتْه رضي الله عنها: «فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه إياها» ولا يخفى أنَّ هذا يُفْعَل مع الأطفال الصغار، وليس مع كبارهم.

ثالثًا: وإنّ ما يُسْتفاد أيضًا من صنع الصحابة اللعبة لهم أنه ينبغي أن يهتمَّ الآباء والأمهات عند أمرِ أطفالهم بالمعروف ونهيِهم عن المنكر بتقديم ما يساعدهم على فعل ما أُمِروا به، وعلى ترك ما نُهوا عنه.

رابعًا: قد كان ذلك الاهتمام البالغ من الصحابة لتصويم صبيانهم الصغار صوم عاشوراء فكيف يكون اهتمامهم بتصويمهم صوم رمضان بعد ما فُرِضَ؟ ويدلّ على اهتمام المسلمين وصبيانهم بصوم رمضان ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل الذي أُتِي به، وقد شرب الخمر في رمضان: «ويلك، وصبياننا صيام» فضربه[1].

خامسًا: إن مما جاء من تصويم الصحابة أطفالهم الصغار صومَ عاشوراء له حكم الرفع لأنّ ذلك كان في عصر النبي الكريم ﷺ، ولم يُنْكِره ﷺ عليهم. وفي هذا الصدد قال الحافظ ابن حجر: إنَّ الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أنّ الصحابي إذا قال: «فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ» كان حكمُه الرفعَ، لأنّ الظاهرَ اطلاعُه ﷺ على ذلك، وتقريرُهم عليه مع توفّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أنّ هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه. فما فعلوه إلا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم الحديث ١٦٩٠، ٤/ ٢٠٠. ذكره الإمام البخاري تعليقاً. وقال عنه الحافظ ابن حجر: «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات». (فتح الباري ٤/ ٢٠١).

بتوقيف. والله أعلم[١].

وقال العلاَّمة العيني: «إنّ الصحابي إذا قال: «فعلنا كذا في عهد النبي ﷺ» كان حكمُه الرفعَ، لأنّ سكوته ﷺ عن ذلك يدلّ على تقريرهم عليه إذ لو لم يكن راضيًا بذلك لأنكر عليهم»[٢].

سادسًا: مشروعيّة تمرين الصبيان الصيام. قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث حجة على مشروعيّة تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم، لأنَّ من كان في مثل السنِّ الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلَّف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين»[٣].

وقد أكّد هذا كثير من علماء الأمة. فعلى سبيل المثال روى الإمام عبدالرزاق عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوا»[٤].

وروى الإمام عبدالرزاق أيضًا عن ابن سيرين قال: «يُؤْمَر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصوم إذا أطاقه»[٥].

وقال الإمام ابن قدامة في شرح كلام الإمام الخرقي: «وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أُخِذَ به». قال رحمه الله تعالى: «يعني أنه يُلزَم الصيام، يُؤْمَر به، ويُضْرَب على تركه، ليتمرّن عليه، ويتعوّده، كما يُلْزَم

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ باختصار.
(٢) عمدة القاريء ١١/ ٧٠؛ وانظر أيضًا: نيل الأوطار ٤/ ٢٧٤.
(٣) فتح الباري ٤/ ٢٠١؛ وانظر أيضًا: عمدة القاريء ١١/ ٧٠؛ ونيل الأوطار ٤/ ٢٧٣.
(٤) انظر: تخريج الرواية في ص٢٨ من هذا البحث.
(٥) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب متى يُؤْمَرُ الصبي بالصيام؟، رقم الرواية ٧٢٩٠، ٤/ ١٥٣.

الصلاة، ويُؤْمَر بها.

وممن ذهب إلى أنه يُؤْمَرُ بالصيام إذا أطاقه عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وقتادة والشافعي.

وقال الأوزاعي: «إذا أطاق صومَ ثلاثة أيام تباعًا، لا يخور فيهنّ ولا يضعُفُ، حُمِّل صوم شهر رمضان».

وقال إسحاق: «إذا بلغ ثنتي عشرة أُحِبّ أن يُكَلَّف الصوم للعادة»[١].

واعتباره بالعشر أولى، لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما عن الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشقّ، فاعتُبِرتْ له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة ممن لا يطيقه»[٢].

ومما نستفيده من كلام الإمام ابن قدامة أن الصبي يُؤْمَر بالصيام كما يُؤْمَر بالصلاة. وقد صرّح بذلك عدد من علماء الأمة، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد السن الذي يُؤْمَر فيه.

سابعًا: ولا يُقْتَصر على أمر الأطفال بالصلاة والصوم، بل على الآباء والأمهات أن يأمروهم بطاعات أخرى كي يعتادوها ويتمرَّنوا عليها قبل بلوغهم سنَّ الرشد. قال الإمام النووي مبيِّنًا ما يستفاد من حديث الربِّيع بنت معوِّذ رضي الله عنهما: «وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم على العبادات، ولكنهم ليسوا مكلَّفين»[٣].

هذا، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي الكريم ﷺ كانوا يحرصون على مشاركة صبيانهم معهم في الطاعات، وتمرينهم وتعويدهم

(١) انظر أيضًا: فتح الباري ٤/ ٢٠٠؛ وعمدة القاريء ١١/ ٦٩.
(٢) المغني ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣؛ وانظر أيضًا: المحلّى، مسألة ٨٠٥، ٦/ ٤٦٢.
(٣) شرح النووي ٨/ ١٤.

عليها. ومما يدلُّ على ذلك ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجتُ مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلّى، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهنّ، وذكّرهن، وأمرهنّ بالصدقة»(١).

وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب خروج الصبيان إلى المصلى».

وقال العلاَّمة العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان وقت خروجه مع النبي ﷺ إلى صلاة العيد طفلاً»(٢).

ويدلّ عليه كذلك ما رواه الإمام البخاري أيضًا عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»(٣).

وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب حجِّ الصبيان».

ويدلّ عليه أيضًا ما رواه الإمام البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جمعتُ المُحْكَم في عهد رسول الله ﷺ».

فقلت له: «وما المُحْكَم؟».

قال: «المُفَصَّل»(٤)(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلَّى، رقم الحديث ٩٧٥، ٢/ ٤٦٤.

(٢) عمدة القاريء ٦/ ٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حجِّ الصبيان، رقم الحديث ١٨٥٨، ٤/ ٧١.

(٤) (المفصل): قال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح». (فتح الباري ٩/ ٨٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن، رقم الحديث ٥٠٣٦، ٩/ ٨٣.

وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب تعليم الصبيان القرآن».

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد أخرج ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سلوني عن التفسير فإني حفظت القرآن وأنا صغير»[١].

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه بابًا آخر بقوله: «باب وضوءِ الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟، وحضورِهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفِهم»[٢].

وأورد فيه سبعة أحاديث.

فخلاصة الكلام أن الأطفال يُؤمَرون بالطاعات كي يعتادوها ويستأنسوا بها قبل بلوغهم سنَّ الرشد، حتى إذا بلغوا سهل عليهم القيام بتلك الطاعات. والله تعالى أعلم.

١٠ـ أمر أم سليم رضي الله عنها ابنها بالنطق بالشهادتين

ومما يدلُّ على اهتمام الصحابة بأمر الصبيان بالمعروف ما نجده من إصرار أم سليم رضي الله عنها على تلقين ابنها الشهادتين رغم معارضة زوجها. فقد روى الإمام ابن سعد عن إسحاق بن عبدالله عن جدته أم سليم رضي الله عنها أنها آمنت برسول الله ﷺ، قالت: «فجاء أبوأنس، وكان غائبًا، فقال: «أصبوتِ؟».

قالت: «ما صبوتُ، ولكني آمنتُ بهذا الرجل».

قالت: فجعلتْ تلقِّن أنسًا وتشير إليه، قل: «لا إله إلا الله»، قل: «أشهد

(١) «فتح الباري» ٩/ ٨٤.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، ٢/ ٣٤٤.

أنَّ محمدًا رسول الله».

قال[١]: «ففعل».

قال[٢]: فيقول لها أبوه: «لا تفسدي عليَّ ابني».

فتقول: «إنْي لا أفْسِده»[٣].

* * *

(١) (٢) (قال): لعلّ الضمير يعود إلى الراوي إسحاق بن عبدالله حفيد أم سليم رضي الله عنها.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٨/ ٤٢٥؛ وانظر أيضًا: «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٠٥.

المبحث الثاني
نهي الأطفال عن المنكر

تمهيد :

قدْ ورد في السنة المطهرة ما يدلّ على نهي الأطفال عن المنكر ، واعتنى به رسول الله ﷺ بنفسه ، كما اهتمَّ به أصحابه الكرام رضي الله عنهم .

وفي هذا المبحث سأتحدّث إن شاء الله تعالى عن بعض الأدلة والشواهد التي تتجلّى فيها ضرورة نهي الأطفال عن المنكرات ، وذلك من خلال العناوين التالية :

١ ـ أمر النبي الكريم ﷺ المسلمين بمنع أطفالهم عن الخروج عند جنح الليل .
٢ ـ نهي النبي الكريم ﷺ عن حلق بعض رأس الصبي وتركِ بعضه .
٣ ـ إنكار أنس رضي الله عنه ضفيرتَيْ شعرِ الصبي المشبَّهتَيْن بزيّ اليهود .
٤ ـ إنكار النبي الكريم ﷺ على البنت الصغيرة التي نسبت علم الغيب إليه ﷺ .
٥ ـ منع النبي الكريم ﷺ ابن عمه الصغير عن قيامه من يساره في الصلاة .
٦ ـ منع النبي الكريم ﷺ ابن عمه الصغير عن النوم في الصلاة .
٧ ـ الإنكار على الأطفال عند مخالفتهم أمرًا شرعيًا كان معروفًا في زمن النبي الكريم ﷺ .
٨ ـ نهي النبي الكريم ﷺ سبطَه الحسن رضي الله عنه عن أكل تمرة الصدقة وانتزاعها من فيه .
٩ ـ نهي النبي الكريم ﷺ ربيبته عن إطاشة اليد في الإناء عند الأكل .
١٠ ـ شقُّ أمير المؤمنين الفاروق قميص حرير لابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما .
١١ ـ شقُّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قميصَ حرير لابنه .

١٢ - نزع حذيفة رضي الله عنه قُمُصَ حريرٍ عن ذكور ولده .
١٣ - نزع الصحابة الحريرَ عن الصبيان كان أمرًا معروفًا .
١٤ - إنكار عائشة رضي الله عنها على جارية لبسَها جلاجل يصوِّتن .
١٥ - إنكار أم سلمة رضي الله عنها على ولدٍ صغير لبسَه خاتمًا من ذهب .
١٦ - تأديب السلف اليتيم بالضرب .

***

١ـ أمر النبي الكريم ﷺ المسلمين بمنع أطفالهم عن الخروج عند جنح الليل

قد ثبت أن النبي الكريم ﷺ أمر المسلمين بمنع أطفالهم من الخروج عند إقبال الليل بعد غروب الشمس. فقد روى الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا استجنح الليل ـ أو كان جنح الليل**[١] **ـ فكفّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ. فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلّوهم**»[٢].

ويُستفاد من هذا الحديث الشريف: أنّ الأطفال يُمْنَعون عن الخروج عند إقبال الليل بعد غروب الشمس خوفًا أن يصيبهم شر بسبب انتشار الشياطين. وحيث إنَّ ارتكاب الأطفال المنكرات هو وقوعهم في الشر، فيُمْنَعُون من ارتكابها من باب أولى.

٢ـ نهي النبي الكريم ﷺ عن حلق بعضِ رأس الصبي وتركِ بعضه

ومما يدلّ على نهي الأطفال عن المنكرات أنّ النبي ﷺ نهى عن حلقِ بعض رأس الصبي وتركِ بعضه. فقد روى الإمام مسلم قال: حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيدالله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع.

قال: قلت لنافع: «وما القَزَع؟»

---

(١) (جنح الليل): بضم الجيم وبكسرها، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: (جنح الليل) أقبل، و(استجنح): حان جنحه أو وقع. (فتح الباري ٦/ ٣٤١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، جزء من رقم الحديث ٣٢٨٠، ٦/ ٣٣٦.

قال: «يُحلَق بعضُ رأس الصبي ويُتْرَك بعض»(١)(٢).

هذا، وقد رأى النبي الكريم ﷺ صبيًا قد حُلِق بعضُ رأسه وتُرِك بعضُه، فاحتسب على ذلك. فقد روى الأئمة عبدالرزاق وأحمد وأبوداود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِق بعضُ شعره وتُرِكَ بعضُه، فنهى عن ذلك، فقال: «احلقوا كله أو اتركوا كله»(٣).

قال العلاّمة العظيم آبادي: «في بعض الشروح: أفاد الحديث أن حلقَ

---

(١) قال الإمام النووي: «وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله. القَزَع: بفتح القاف والزاي. وهذا الذي فسَّره به نافع أو عبيد الله هو الأصح، وهو أنّ القزع حلق بعض الرأس مطلقًا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به». (شرح النووي ١٤/ ١٠١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم الحديث ١١٣ (٢١٢٠)، ٣/ ١٦٧٥. وروى نحوه الإمام البخاري في صحيحه. انظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القزع، رقم الحديث ٥٩٢٠، ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الجامع، باب القزع، رقم الحديث ١٩٥٦٤، ١٠/ ٤٢١؛ والمسند، رقم الحديث ٥٦١٥، ٨/ ١٨؛ واللفظ له؛ وسنن أبي داود، كتاب الترجّل، باب في الصبي له ذؤابة، رقم الحديث ٤١٨٩، ١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦؛ وسنن النسائي، كتاب الزينة، الرخصة في حلق الرأس، ٨/ ١٣٠، وكتاب السنن الكبرى، كتاب الزينة، الرخصة في حلق الرأس، رقم الحديث ٩٢٩٦/ ١، ٥/ ٤٠٧.

وقال عنه الإمام النووي: «رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». (رياض الصالحين ص٦٢٠). وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». (هامش المسند ٨/ ١٨)، وقال عنه الشيخ الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ١١٥)، وانظر أيضًا: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠، وصحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٣٩.

بعض الرأس وتركَ بعضه على أيِّ شكل كان من قبل ودبر منهي عنه، وأنّ الجائز في حق الصبيان أنْ يُحلَق رؤوسهم كلها أو يُتْرَك كلها»[١].

ومما سبق ذكره من نهيِ النبي الكريم ﷺ عن القَزَع، وإنكارِه على حلق بعض شعر الصبي وترك بعضه، وأمرِه ﷺ المسلمين بحلقِ رأس الصبي كله أو تركِه كله، يُستفاد منه أنه يجب على المسلمين أن لا يهملوا وضع شعر صبيانهم فيُحلَق كيف ما شاءوا أو يُتْرَك حسب ما أرادوا، بل يجب عليهم إبعاد صبيانهم عن مخالفة شرع الله تعالى في ذلك.

٣ـ إنكار أنس رضي الله عنه على ضفيرتَيْ شعر الصبي المشبَّهتَيْن بزيِّ اليهود

دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه الحجَّاجُ بنُ حسَّان، وهو وَلد صغير، وله ضفيرتان من شعر الرأس أو قُصّتان. فأنكر عليهما أنس رضي الله عنه لشبهها بزيِّ اليهود، وأمر بحلقهما أو قصهما. فقد روى الإمام أبوداود عن الحجَّاج بن حسَّان قال: «دخلنا[٢] على أنس بن مالك رضي الله عنه، فحدّثتْني أختي المغيرة، قالت: «وأنت يومئذٍ غلام[٣]، ولك قرنان[٤] أو قصّتان[٥]. فمسح رأسك، وبرّك عليك[٦]، وقال: «احلقوا هذين أو قصّوهما[٧]، فإنّ هذا

---

(١) عون المعبود ١١/ ١٦٦.

(٢) (دخلنا): أي: أنا وأهلي. (مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٦٠).

(٣) (غلام): ولد صغير. (المرجع السابق ٨/ ٢٦٠).

(٤) (قرنان): أي ضفيرتان من شعر الرأس. (المرجع السابق ٨/ ٢٦٠).

(٥) (أو قصتان): بضم القاف وتشديد الصاد، شعر الناصية. و[أو] للشك من الرواة المتأخرة. (المرجع السابق ٨/ ٢٦٠).

(٦) (برّك): بتشديد الراء بمعنى بارك (عليك) أي: دعا لك بالبركة. (المرجع السابق ٨/ ٢٦١).

(٧) (احلقوا هذين أو قصّوهما): أو للتنويع خلافًا لمن زعم أنه للشك. (المرجع السابق ٨/ ٢٦١).

زيّ اليهود»[١].

ومما نستفيده من هذه القصة أنّ أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ أنكر على أن يكون شعر رأس صبي المسلمين مثل شعر أولاد اليهود. قال الملاّ علي القاري في شرح [زيِّ اليهود]: «بكسر الزاي وتشديد الياء، أي زينتهم وعادتهم في رؤوس أولادهم، فخالِفوهم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «علّل النهي عنها بأنَّ ذلك زِيّ اليهود، وتعليل النهي بعلّة يوجب أن تكون العلّة مكروهةً مطلوبٌ عدمُها. فعُلِم أنّ زِيّ اليهود ـ حتى في الشعر ـ مما يُطْلَب عدمُه، وهو المقصود»[٣].

ونقل العلاّمة العظيم آبادي عن بعض الشروح: «والحديث دلّ على أنّ التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود، وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم»[٤].

ومما يُحْزِن المرءَ المسلم ما يُشَاهَد من أن شعر بعض أطفال المسلمين مثل شعر أولاد النصارى أومثل شعر الساقطين والساقطات من أرجاء العالم. إلى الله تعالى الشكوى، وهو المستعان، وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤ ـ إنكار النبي الكريم على البنت الصغيرة التي نسبت علم الغيب إليه

ومما يدلّ على ضرورة الإنكار على المنكرات الموجودة لدى الأطفال ما

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجّل، باب ما جاء في الرخصة، رقم الرواية ٤١٩١، ١١/ ١٦٧، وسكت عنه الحافظ المنذري. (انظر: مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٠٠.

(٢) مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٦١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٣٤١.

(٤) عون المعبود ١١/ ١٦٨.

ثبت من إنكار النبي ﷺ على البنت الأنصارية الصغيرة التي نسبت إلى النبي ﷺ أنه يعلم ما في غد. فقد روى الأئمة البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه عن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء رضي الله عنهما: «جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ[١]، فجلس على فراشي كمَجْلَسِك[٢] مني، فجعلت جويريات[٣] لنا يضربن بالدُف[٤]، ويندُبْنَ[٥] من قُتِل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: «وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد».

فقال: **«دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»**[٦].

قال العلاّمة العيني في شرح الحديث: «قوله: قال: «**دعي**»: أي: قال النبي ﷺ لتلك الجارية التي قالت: (وفينا نبي يعلم ما في غد) [**دعي**]: أي:

---

(١) (بُنِيَ علي): قال الحافظ ابن حجر: في رواية حماد بن سلمة: (صبيحة عرسي)، والبناء: الدخول بالزوجة. (فتح الباري ٩/ ٢٠٣).

(٢) (كمجلسك): بكسر اللام أي مكانك. (المرجع السابق ٩/ ٢٠٣) وقال العلاَّمة العيني: «قوله: (كمجلسك): بفتح اللام مصدر ميمي أي كجلوسك، ويروى بكسر اللام». (عمدة القاريء ٢٠/ ١٣٥).

(٣) (جويريات): جمع جويرية، مصغر جارية. (عمدة القاريء ٢٠/ ١٣٥).

(٤) (الدف): الأفصح في [الدف] ضم الدال، وقد تفتح، وهو الذي بوجه واحد. (المرجع السابق ٢٠/ ١٣٥)

(٥) (يندبن): من الندبة: بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها. (فتح الباري ٩/ ٢٠٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ضر ب الدف في النكاح والوليمة، رقم الحديث ٥١٤٧، ٩/ ٢٠٢؛ واللفظ له؛ وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغناء، رقم الحديث ٤٩١٢، ١٣/ ١٨٠؛ وجامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث ١٠٩٦، ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩؛ وسنن ابن ماجه، أبواب النكاح، الغناء والدف، رقم الحديث ١٩٠٤، ١/ ٣٥٠.

اتركي هذا القول، لأنّ مفاتح الغيب عند الله تعالى لا يعلمها إلا هو. قوله: (**وقولي بالذي تقولين**): يعني اشتغلي بالأشعار التي تتعلّق بالمغازي والشجاعة ونحوها»[١].

وفي رواية عند الإمام الترمذي: «فقال لها: «**اسكتي عن هذه، وقولي الذي كنت تقولين قبلها**»[٢].

وفي رواية عند الإمام ابن ماجه: «فقال: «**أما هذا، فلا تقولوه. ما يعلم ما في غدٍ إلا الله عزّ وجلّ**»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «وإنما أنكر عليها ما ذُكِر من الإطراء حيث أُطْلِق علمُ الغيب له، وهو صفة تختصّ بالله تعالى كما قال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤] وقوله لنبيّه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾[٥][٦].

ومما يُسْتَفاد من هذه القصة ما يلي:

أولاً: إن النبي الكريم ﷺ ـ رغم أنه أعظم الخلق شفقة ورحمةً بالأطفال ـ لم يسكت على قول البنت الصغيرة المخالف لشرع الله تعالى، بل أنكر عليها قولها ذلك، ومَنَعَها من إعادته.

---

(١) عمدة القاريء ٢٠/ ١٣٥.

(٢) جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث ١٠٩٦، ٤/١٧٨ ـ ١٧٩. وقال عنه الإمام الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ٤/١٧٩). وصحّحه الشيخ الألباني (انظر: صحيح الترمذي ١/٣١٦).

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، الغناء والدف، رقم الحديث ١٩٠٤، ١/ ٣٥٠. وصحّحه الشيخ الألباني. انظر: (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٠).

(٤) سورة النمل/ جزء من الآية ٦٥.

(٥) سورة الأعراف/ جزء من الآية ١٨٨.

(٦) فتح الباري ٩/ ٢٠٣.

ثانياً: ومن هنا يُعلَم أنّ على المسلمين أن يمنعوا أطفالهم الصغار إذا سمعوا منهم ما يخالف شرعَ الله تعالى من حلف بغير الله تعالى، أو كلمات أخرى تتنافى مع التوحيد أو تتعارض مع احترام النبي الكريم ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، أو سبٍ أو شتمٍ، أو غيبة أو نميمةٍ، أو كذبٍ وزورٍ، أو استهزاء بأحد، أو تنابز بالألقاب، أو التغنّي بما ينافي الشرف والحياء؛ ولا يجوز لهم أن يتركوا الإنكار عليهم بحجة صغر سنِّهم.

٥ـ منع النبي الكريم ﷺ ابنَ عمّه الصغير عن قيامه من يساره في الصلاة

بات عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهو صغير، في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. فلما قام النبي ﷺ يصلّي من الليل، قام هو أيضًا يصلّي عن يساره ﷺ، فحوّله ﷺ، فجعله عن يمينه. فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ليلة، فقام النبي ﷺ. فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله ﷺ، فتوضأ من شنٍّ معلَّق وضوءًا خفيفًا ـ يخفِّفه عمرو[1] ويقلِّله جدًا ـ ثم قام يصلِّي.

فقمتُ فتوضّأتُ نحوًا مما توضّأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فحوّلني فجعلني مِنْ يمينه، ثم صلَّى ما شاء الله... الحديث[2].

ومما نستفيده من هذا الحديث الشريف ما يلي:

أولاً: احتساب النبي الكريم ﷺ على ابن عباس رضي الله عنهما الذي

---

(١) (عمرو): أحد رواة الحديث.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان...، جزء من رقم الحديث ٨٥٩، ٢/ ٣٤٤؛ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث ١٨٦ (٧٦٣)، ١/ ٥٢٨. وفيه: (فأخلفني فجعلني عن يمينه). والمراد بـ (فأخلفني): أي: فأدارني من خلفه. (هامش صحيح مسلم ١/ ٥٢٨).

أخطأ في قيامه من يساره ﷺ في الصلاة مأمومًا حيث يقف المأموم من يمين الإمام إذا لم يكن هناك مأموم آخر. ولم يترك النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما على خطأه نظرًا إلى صغر سنِّه، بل حوّله وجعله من يمينه.

ومما يدلّ على كونه صغيرًا أنّ الإمام البخاري ترجم على هذا الحديث بقوله: «باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟»[١].

وقال العلاّمة العيني في شرحه: «مطابقة للجزء الأول للترجمة، فإنّ فيه وضوء ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قوله: «فتوضأتُ نحوًا مما توضأ»، وكان إذ ذاك صغيرًا»[٢].

ثانيًا: هناك أمر آخر في هذه القصة يجب التنبّه له. لقد كان النبي الكريم ﷺ آنذاك في الصلاة، ولكن انشغاله بالصلاة لم يمنعه من الاحتساب على الطفل الذي أخطأ في الصلاة. وهذا ـ بلا شك ـ يدلّ على شدّة اهتمامه ﷺ وعظيم عنايته بتوجيه الطفل وإرشاده إلى الصواب.

وهذا على عكس ما يُشَاهَد لدى بعض الصالحين من الآباء والأمّهات من حرصٍ شديدٍ على انشغالهم بالطاعات من أداء النوافل، وقراءة القرآن الكريم، وجلوس في زاوية من زوايا البيت للذكر، واستماع إلى شريط جيد، ومشاركة في حلقات العلم، وحضور في مجالس الوعظ، وإكثار من الذهاب للعمرة والحج، وغير ذلك، وغضِّهم الطرف عن أولادِهم الصغار بل البالغين منهم ـ ذكورًا وإناثًا ـ وتركهم في المعاصي من استماع ومشاهدة ما حرّمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وخروج إلى أماكن الشر والفساد.

يجب على أولئك الطيبين من الآباء والأمّهات أن يُعيدوا النظر في

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان ٢/ ٣٤٤.
(٢) عمدة القاريء ٦/ ١٥٤.

مسلكهم هذا، إنْ أرادوا النجاة، ورغبوا في الفوز والفلاح، فإنه لا نجاة، ولا فوز، ولا فلاح إلا باتباع النبي الكريم ﷺ.

ثالثًا: ويُعلم من هذا أنَّ الأطفال إذا شرعوا في عبادة من وضوءٍ، أو صلاةٍ، أو صومٍ، أو عمرةٍ، أو حجةٍ، أو غيرها فأخطأوا في شيء منها فإنَّهم لا يُتْرَكون على خطأهم بحجة صغر سنِّهم، بل على المسلمين أن يحتسبوا عليهم ويوجّهوهم إلى ما هو الصحيح فيها كما فعل رسول الله ﷺ مع ابن عباس رضي الله عنهما.

٦ـ منع النبي الكريم ﷺ ابنَ عمه الصغير من النوم في الصلاة

لما قام عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يصلِّي مع النبي الكريم ﷺ التهجد في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كان يأتيه النوم لصغر سنِّه. فلم يتركه النبي ﷺ ينام، بل كلما جاءه النوم أخذ بشحمة أذنه فنشَّطه. فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث، فقلت لها: «إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني». فقام رسول الله ﷺ فقمتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شِقِّه الأيمن. فجعلتُ إذا أغفيتُ[1] يأخذ بشَحْمة أذني».

قال: فصلّى إحدى عشرة ركعة. الحديث[2].

وفي رواية أخرى: «فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلُها»[3].

---

(١) (أغفيت): قال الإمام ابن الأثير: «قال»: أغفى إغفاءً إغفاءةً إذا نام». (النهاية في غريب الحديث، مادة«غفا» ٣/ ٣٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، جزء من رقم الحديث ١٨٥ (٧٦٣)، ١/ ٥٢٨.

(٣) المرجع السابق، جزء من رقم الحديث ١٨٢ (٧٦٣)، ١/ ٥٢٧. وقال الإمام =

ومما نستفيده من هذا الحديث الشريف ما يلي:

أولاً: احتساب النبي الكريم ﷺ على ابن عباس رضي الله عنهما الذي وجده ﷺ ينام في الصلاة، وهو هيئة لا تتناسب مع هيئة الصلاة المشروعة. ولم يتركه ﷺ على حاله نظرًا لصغر سنِّه، بل كان يوقظه وينشِّطه بأخذ شحمة أذنه.

ثانيًا: رفق النبي الكريم ﷺ ولطفه في احتسابه على الطفل الذي قام يصلِّي معه صلاة التهجُّد حيث وضع صلوات ربي وسلامه عليه يده الكريمة على رأسه، وأخذ شحمة أذنه، وبدأ يفتلها، وفيه من لين ولطف وشفقة ما لا يخفى. ولا غرابة في هذا، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين. قال عز من قائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، وجعله سبحانه وتعالى بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا. قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

ثالثًا: ومما يجب التنبه له في هذه القصة أيضًا أنَّ النبي الكريم ﷺ كان يصلِّي آنذاك، لكن انشغاله بالصلاة لم يمنعه من الاحتساب على ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا ـ بلا شك ـ يدل على عظيم عنايته الكريمة بالاحتساب على الطفل، وتوجيهه إلى ما هو الصواب.

ومن هنا يُعلم أن على الآباء والأمَّهات أن يحتسبوا على أطفالهم إذا وجدوهم قد أخطأوا في العبادات. ولا يمنعهم من ذلك انشغالهم بالطاعات.

= النووي في شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما: «وأخذ بأذني اليمنى يفتلها»: قيل: إنما فتلها تنبيهًا له من النعاس، وقيل: ليتنبّه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني». (شرح النووي ٦/ ٤٦ ـ ٤٧).

(١) سورة الأنبياء/ الآية ١٠٧.

(٢) سورة التوبة/ الآية ١٢٨.

٧ـ الإنكار على الأطفال عند مخالفتهم أمرًا شرعيًا كان معروفًا في زمن النبي ﷺ

كان النبي الكريم ﷺ يصلّي بالناس بمنى، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما راكبًا على حمارٍ، وكان صبيًّا لم يبلغ بعد آنذاك، فمرّ بين يدي بعض الصف، فلم ينكر عليه أحد. فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلتُ على حمارٍ أتانٍ[١] ـ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام ـ، ورسول الله ﷺ يصلّي بمنى إلى غير جدار. فمررتُ بين يدي بعض الصف، وأرسلتُ الأتان ترتع[٢]، فدخلتُ في الصف، فلم يُنكره ذلك عليّ»[٣].

وفي رواية أخرى: «فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»[٤].

ومما نجده في هذه القصة ما يلي:

أولاً: كان ابن عباس رضي الله عنهما آنذاك لم يبلغ بعد. ويدلّ على ذلك قوله: «وأنا يومئذٍ ناهزْتُ الاحتلام» قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «أي قاربتُ، والمراد بـ«الاحتلام» البلوغ الشرعي»[٥].

---

(١) (حمارأتان): حمار: هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، و(أتان) بفتح الهمزة، وشذّ كسرها، هي الأنثى من الحمير. و(حمارأتان) بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة. (فتح الباري ١/ ١٧١ باختصار).

(٢) (ترتع): بمثناتين مفتوحتين وضم العين، أي تأكل ما تشاء، وقيل تسرع في المشي. (المرجع السابق ١/ ١٧١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصحّ سماع الصغير؟، رقم الحديث ٧٦، ١/ ١٧١.

(٤) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم الحديث ٤٩٣، ١/ ٥٧١.

(٥) فتح الباري ١/ ١٧١.

ويدلّ على ذلك أيضًا ما ترجم به الإمام البخاري على هذا الحديث في كتاب العلم بقوله: «باب متى يصحّ سماع الصغير؟»[١]، وما ترجم به في كتاب جزاء الصيد بقوله: «باب حج الصبيان»[٢].

ثانيًا: استدلَّ ابن عباس رضي الله عنهما على جواز المرور بين يدي المأمومين بترك الصحابة الإنكار عليه. قال الإمام ابن دقيق العيد: «استدل ابن عباس رضي الله عنهما بعدم الإنكار على الجواز»[٣].

وقد استدلّ الإمام البخاري كذلك على أنّ سترة الإمام سترةُ من خلفه بترك الصحابة الإنكار على مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي المأمومين. فقد ترجم في صحيحه على هذا الحديث بقوله: «باب سترة الإمام سترة من خلفه»[٤]. ولو لم يكن الإنكار على مخالفةٍ شرعيةٍ صادرةٍ من قبل الأطفال أمرًا شائعًا في زمن النبي الكريم ﷺ لم يتمّ هذا الاستدلال، إذْ لقائلٍ أن يقول: «لم يُنْكَر على ابن عباس رضي الله عنهما لكونه يومئذٍ صبيًا لم يبلغ بعد». ولكن حيث كان الإنكار على مخالفةٍ شرعيةٍ صادرةٍ من الأطفال أمرًا معروفًا في زمن النبي ﷺ صحّ الاستدلال، وسلِمَ من المعارضة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ نهي النبي الكريم ﷺ سبطه الحسن رضي الله عنه عن أكل تمرة الصدقة وانتزاعها من فيه

أُتي النبيُ الكريمُ ﷺ بتمر الصدقة، فأخذ سبطُه الحسنُ بن علي رضي الله عنهما تمرة منها، فنهاه النبي ﷺ عن أكلها وزجره على تناولها. فقد روى الإمام

(١) صحيح البخاري ١/ ١٧١.
(٢) المرجع السابق، رقم الحديث ١٨٥٧، ٤/ ٧١.
(٣) نقلاً عن فتح الباري ١/ ٥٧٢، وانظر أيضًا منه: ١/ ١٧٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٩٣، ١/ ٥٧١.

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمرة الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ**» ليطرحها ثم قال: «**أما شعرتَ أنَّا لا نأكل الصدقة**»[(١)].

ومما يدلّ على زجرِ النبي ﷺ إياه أنَّه خاطبه بقوله: «[كخ كخ]»: وهي ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ كلمة زجر للصبي عما يريد فعله[(٢)].

ويدلّ عليه أيضًا أنّ النبي ﷺ قال له: «**أما شعرتَ أنَّا لا نأكل الصدقة؟**».

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «**أما شعرتَ**»، وفي رواية للبخاري في الجهاد «**أما تعرف**» ولمسلم «**أما علمتَ**» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالمًا: أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهذا أبلغ من الزجر من قوله: «لا تفعل»[(٣)].

وأمر النبيُ الكريمُ ﷺ الحسنَ رضي الله عنه كذلك برمي التمرة منْ فيه. فقد روى الإمام أحمد عن ربيعة بن شيبان أنه قال للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ما تذكر من رسول الله ﷺ؟».

قال: «أدخلني غرفة الصدقة، فأخذتُ منها تمرةً، فألقيتها في فمي. فقال رسول الله ﷺ: «**ألقها فإنها لا تحِلّ لرسول الله ولا لأحد من أهل بيته ﷺ**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يُذْكر في صدقة النبي ﷺ، رقم الحديث ١٤٩١، ٣/ ٣٥٤. وفي رواية عند الإمام مسلم: «كخ كخ. ارم بها. **أما علمتَ أنّا لا نأكل الصدقة**». (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم الحديث ١٦١ (١٠٦٩)، ٢/ ٧٥١).

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ١٨٥؛ وانظر أيضًا: رياض الصالحين حيث جاء فيه «**كخ كخ**»: يقال بإسكان الخاء، ويقال: بكسرها مع التنوين، وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات». ص١٧١.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٥٥.

(٤) المسند، رقم الحديث ١٧٢٤، ٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠. وقال عنه الشيخ أحمد محمد =

ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ على زجرِ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما على تناول تمرة الصدقة، وأمرِه برميها من فيه، بل أخرجها ﷺ من فيه بنفسه. فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل[1] فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كَوْمًا[2] من تمر. فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله[3] في فيه. فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: «**أما علمتَ أنّ آل محمد لا يأكلون الصدقة؟**»[4].

ولمَّا اقترح أحد الحاضرين هناك ترك التمرة في فم الحسن رضي الله عنه نظرًا لصغر سنِّه لم يقبل النبي ﷺ رأيَه، وردّ عليه. فقد روى الإمام أحمد عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ما تذكر من رسول الله ﷺ؟».

قال: «أذكر من رسول الله ﷺ أنِّي أخذتُ تمرةً من تمر الصدقة، فجعلتُها في فيَّ». فقال: فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في التمر، فقيل: «يا رسول الله! ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟».

= شاكر: «إسناده صحيح». (هامش المسند ٣/ ١٦٩).

(١) (صرام النخل): بكسر الصاد المهملة، وهو الجذاذ والقطاف وزنًا ومعنىً. وصرام النخل: أوان إدراكه. (عمدة القاريء ٩/ ٧٧).

(٢) (كوما) بفتح الكاف وسكون الواو، وأصله: القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا: ما اجتمع من التمر كالصِرمة. (فتح الباري ٣/ ٣٥١).

(٣) (فجعله): أي المأخوذ، وفي رواية الكشميهني: (فجعلها) أي التمرة. (المرجع السابق ٣/ ٣٥١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟، رقم الحديث ١٤٨٥، ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

قال: «وإنَّا آل محمد ﷺ لا تحلّ لنا الصدقة»[١].

ومما نستفيده من هذه القصة ما يلي:

أولا: أنه ينبغي أن يتجنَّب الأطفال ما يتجنَّب الكبار من المحرمات[٢].

ثانيًا: يجب على الأولياء إبعاد أطفالهم من المحرّمات ومنعهم من تعاطيها. قال الإمام النووي: «وفي الحديث أنّ الصبيان يوقون مما يوقاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي»[٣].

وقال العلاّمة العيني: وفيه: [أي الحديث المتضمن هذه القصة] أنّ لأولياء الصغار المعاتبة عليهم، والحول بينهم وبين ما حرّم الله على عباده. ألا يرى أنّه ﷺ استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن رضي الله عنه، وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام، فبان بذلك أن الواجب على وليِّ الطفل والمعتوه إذا رآه يتناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالاً لغيره يتلفه، أنْ يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك»[٤].

هذا، وقد صرّح كثير من علماء الأمة بضرورة الحيلولة بين الأطفال وبين المحرّمات سواء أكانت من المأكولات والمشروبات أم من غيرها. فعلى سبيل المثال روى الحافظ أبوبكر الخلال قال: أخبرني أبوبكر المروزي قال: سألت أبا عبدالله عن كسر الطنبور[٥].

---

(١) المسند، جزء من رقم الحديث ١٧٢٧، ٣/ ١٧١. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». ٣/ ١٧١.

(٢) انظر: عمدة القاريء ٩/ ٨١. وقال الشيخ عمر بن محمد السنامي: «ويُحَرَم على الصبي شرب الخمر وأكل الميتة». (نصاب الاحتساب ص٥٠).

(٣) شرح النووي ٧/ ١٧٥.

(٤) عمدة القاريء ٩/ ٨١، وانظر أيضًا: فتح الباري ٣/ ٣٥٥.

(٥) (الطنبور): آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. (المعجم الوسيط ص٥٦٧).

قال: «يُكسَرُ».

قلت: «الطنبور الصغير يكون مع الصبي».

قال: «يُكْسَر أيضًا. إذا كان مكشوفًا فاكسره»(١).

وقال الشيخ الغزالي: من رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أنْ يريقه ويمنعه(٢).

وقال الشيخ ابن مفلح: «فمن رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أنْ يهرق خمره ويمنعه، وكذلك أن يمنعه من الزنا وإتيان البهائم»(٣).

وقال الشيخ أبوعبدالله محمد بن عبدالقوي المرداوي في منظومته:

وأنكر على الصبيان كل محــــرَّم   لتأديبِهم والعلم في الشرع بالرديء(٤)

وقال الشيخ ابن داود الصالحي في شرح البيت: «يعني ينْكَر على الصبيان ما هو محرَّم، وكل ما هو محرَّم رديء في الشرع»(٥).

وقال الشيخ محمد السفاريني الحنبلي: «وقد نصّ فقهاؤنا على أنّه يحرم على الوليّ تمكين الصغير من لبس ثوب حرير ونحوه، وكذا من

(١) كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للحافظ أبي بكر الخلاّل، باب ذكر الطنبور، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٢٤، وانظر منه كذلك ٢/ ٣٢٧، وانظر أيضًا: «مختصر منهاج القاصدين» ص١٣٤ ـ ١٣٥، و«تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» ص٣٧.

(٣) «الآداب الشرعية» ١/ ٢٠٩.

(٤) نقلاً عن «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» للشيخ محمد السفاريني الحنبلي ١/ ٢٣١.

(٥) «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ١/ ١٩٢.

فعل كل محرم»[١].

ثالثًا: للأولياء أن يستخدموا ما يرونه مما ثبت من درجات الاحتساب من «التعريف»، و«الزجر» و«أمر الأطفال بتغيير المنكر» و«تغيير المنكر بأيديهم» لمنع الأطفال من تعاطي المحرمات. فقد استخدم النبي الكريم ﷺ تلك الدرجات لمنع الحسن رضي الله عنه من أكل تمرة الصدقة كما نستفيد ذلك من الأحاديث السابقة. وقد جمع الحافظ ابن حجر بين ما جاء في تلك الأحاديث، فقال رحمه الله تعالى: «ويجمع بين هذا [**ألقها يا بني ألقها يا بني**] وبين قوله: «**كخ كخ**» بأنه كلّمه أولاً بهذا. فلما تمادى قال له: [**كخ كخ**] إشارة إلى استقذار ذلك له.

ويحتمل العكس، بأن يكون كلّمه أولاً بذلك. فلما تمادى نزعها من فيه»[٢].

رابعًا: ينبغي أن لا يسمع ولا يعبأ الأولياء بأولئك الذين يدعون إلى تركَ الأطفال يفعلون ما يشاؤون بحجة صغر سنِّهم، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يقبل رأي من اقترح ترك الحسن رضي الله عنه يأكل تمرة الصدقة، بل ردّ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٩ ـ نهي النبي الكريم ﷺ ربيبه عن إطاشة اليد في الإناء عند الأكل

كان الصبي عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما في تربية النبي الكريم ﷺ. وكانت يده تطيش في الصحفة حينما كان يأكل مع النبي الكريم ﷺ، فنهاه ﷺ عن ذلك. فقد روى الشيخان عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كنت غلامًا[٣]

---

(١) «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» ١/ ٢٣٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٥٥.

(٣) (كنت غلامًا): «أي دون البلوغ، يقال للصبي من حين يُولَد إلى أن يبلغ الحلم غلام». (المرجع السابق ٩/ ٥٢١)، وانظر أيضًا: عمدة القاريء ٢١/ ٢٩.

في حجر[١] رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة[٢]، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

فما زالتْ طِعْمتي بعد[٣]»[٤].

ومما نستفيده من هذه القصة ما يلي:

أولاً: إنكار النبي ﷺ على عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما طيش يده في الإناء عند الأكل، وكان إذ ذاك صبيًا لم يبلغ بعد. ومما يدلُّ على ذلك أنّ النبي الكريم ﷺ خاطبه بقوله: «**يا غلام**» والغلام - كما بيّن العلماء رحمهم الله تعالى - هو الصبي من حين يُولَد إلى أن يبلغ الحلم[٥].

ومن هنا يُعْلَم أن الأطفال إذا خالفوا آدابًا إسلامية متعلِّقة بالطعام و كذلك الشراب، واللباس، والزينة وغير ذلك يُنْكُر عليهم.

ثانيًا: رفق النبي الكريم ﷺ في إنكاره على ذلك اليتيم عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما الذي كان في تربيته وتحت نظره. وجاء في روايةٍ عند أبي داود

---

(١) (في حجر رسول الله ﷺ): «بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي في تربيته وتحت نظره، وأنه يربِّيه في حضنه تربية الولد». (فتح الباري ٩/ ٥٢١).

(٢) (الصحفة): «ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة». (المرجع السابق ٩/ ٥٢٢).

(٣) (فما زالت طعمتي بعد): بكسر الطاء أي صفة أكلي، أي لزمت ذلك وصار عادة لي، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه. (انظر: المرجع السابق ٩/ ٥٢٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين، رقم الحديث ٥٣٧٦، ٩/ ٥٢١، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث ١٠٨ (٢٠٢٢)، ٣/ ١٥٩٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٩/ ٥٢١، وعمدة القاريء ٢١/ ٢٩.

أنّ النبي الكريم ﷺ خاطبه بقوله: «**ادنُ بُنيَّ! فسمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[١].

وفي رواية عند الإمام الترمذي: «**ادنُ يا بنيّ! فسمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك؟**»[٢].

وإنّ تفضّله ﷺ على اليتيم عمر رضي الله عنه بإدنائه من نفسه الكريمة، ثم مخاطبته بـ«يا بُنيّ» ليزيد الرفق لطفًا وشفقةً ورحمةً، ولا غرابة منه ﷺ في هذا، فقد بعثه ربه عزّ وجلّ رحمةً للعالمين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَـٰلَمِينَ﴾[٣].

ثالثًا: الأثر العظيم لاحتساب النبي الكريم ﷺ المقرون باللين واللطف على الصبي عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما. فقد تحدّث هو عن هذا الأثر بنفسه بقوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد».[٤] أي لزمتُ ذلك وصار عادة لي[٥].

ومن هنا يُعلم أنه ينبغي أن يُحْرَص على أن يكون بدء الاحتساب على الأطفال باللين والرفق، ولا يُعدَل عنه إلى الشدة والقسوة إلا عند الحاجة. والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم الحديث ٣٧٧١، ١٠/ ١٧٩. وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٧٩).

(٢) جامع الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم الحديث ١٩١٨، ٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٦٧).

(٣) سورة الأنبياء/ الآية ١٠٧.

(٤) انظر: تخريجه في ص٥٦.

(٥) انظر: فتح الباري ٩/ ٥٢٣.

١٠ـ شَقُّ أمير المؤمنين الفاروق قميصَ حرير لابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما

دخل على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبدُالرحمن بنُ عوف رضي الله عنه، ومعه ابنٌ له، عليه قميص حرير فشق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قميصه. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «دخل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، ومعه ابن له، على عمر رضي الله عنه، عليه قميص حرير، فشقَّ القميص»[١].

ومما نستفيده من هذه القصة ما يلي:

أولاً: شناعة إلباس الذكور من الأطفال ملابس الحرير في نظر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. هذا، وقد بيَّن علماء الأمة كذلك حكم لبسهم الحرير. فعلى سبيل المثال قال الإمام أبوبكر الكاساني مبيِّنًا حُكْمَه: «ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة بعد أن كان ذكرًا لأنَّ النبي ﷺ أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله ﷺ: «**هذان حرامان على ذكور أمتي**»[٢] إلا أنَّ اللابس إذا كان صغيرًا فالإثم على من ألبسه، لا عليه، لأنَّه ليس من أهل التحريم عليه، كما إذا سُقِيَ خمر فشربها كان الإثم على الساقي لا عليه»[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، في لبس الحرير وكراهية لبسه، رقم الرواية ٤٧٠٩، ٨/ ١٦٢.

(٢) روى نحوه الإمام أبوداود في سننه. (انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم الحديث ٤٠٥١، ١١/ ٧٢ ـ ٧٣).
وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٦٦).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١.

وقال الإمام ابن قدامة: «وهل يجوز لولي الصبي أن يُلْبِسَه الحرير؟ فيه وجهان: أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي ﷺ: «**حُرِّم لباسُ الحرير على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم**[١]»[٢].

ثانيًا: يُنكَر على من لَبِس من الذكور من الصبيان لباسَ الحرير. ولوليّ أمر المسلمين اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعهم عن ذلك اللباس بشقّه وإتلافه وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

ثالثًا: ومن هنا يُعْلَم أيضًا أنّ الأطفال يُمنَعون من الملابس التي يحصل بها التشبُّه بملابس غير المسلمين لما ورد في الحديث الشريف أن من تشبَّه بقوم فهو منهم. فقد روى الإمامان أحمد وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[٣].

فَنَهيُ التَشَبُّه بغير المسلمين المستفادُ من هذا الحديث الشريف يشمل

---

(١) روى نحوه الإمام الترمذي في جامعه. (انظر: جامع الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحرير و الذهب للرجال، رقم الحديث ١٧٧٤، ٥/ ٣١٣). وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (المرجع السابق ٥/ ٣١٤).
وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٤٤).

(٢) المغني ٢/ ٣١٠. وقال الشيخ عمر بن محمد السنامي تعليقًا على الحديث: «وذلك عام في الرجال والصبيان. فإن قيل: لا يجوز أن يتناولهم حكم التحريم. قيل: يجوز أن يتناولهم تبعًا بأن لا يُلْبِسَهُمْ آباؤهم». (نصاب الاحتساب ص٥١).

(٣) المسند، جزء من رقم الحديث ٥١١٤، ٧/ ١٢١. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح».(هامش المسند ٧/ ١٢١). وسنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث ٢٠٢٤، ١١/ ٥١؛ واللفظ له.
وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح».(صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٦١).

الكبيرَ والصغيرَ كما شمل تحريمُ الحرير والذهبِ الكبيرَ والصغيرَ من الذكور.

هذا، وقد سئل فضيلة الشيخ محمَد بن صَالح العثيمين بسؤال نصه:

«بعض النساء هداهنَّ الله يُلْبِسْنَ بناتَهن الصغيرات ثيابًا تكشف عن الساقين. وإذا نصحنا هؤلاء الأمَّهات قلن: «نحن كنا نلبَس ذلك من قبل، ولم يضرّنا بعد أن كبرنا».

فما رأيكم بذلك».

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله:

«أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يُلبِس ابنتَه هذا اللباس، وهي صغيرة، لأنها إذا اعتادتْه بقيَتْ عليه، وهان عليها أمره، أما لو تعوَّدت الحشمة من صِغْرها بقيت على تلك الحال في كبرها. والّذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يترُكْنَ لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعوِّدْنَ بناتهنّ على اللباس الساتر، وعلى الحياء، فالحَياء من الإيمان»[١].

رابعًا: ويُمْنَع كذلك الذكور من الأطفال من ملابس الإناث وزينتهنّ، وتُمْنَع الإناث من الأطفال من ملابس الذكور وزينتهم لما ثبت من أنّ النبي الكريم ﷺ لعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال. فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال»[٢].

قال الإمام الطبري: «المعنى: لا يجوز للرجال التشبُّه بالنساء في اللباس

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين»، إعداد وترتيب الشيخ أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ٢/ ٨٤٥ ـ ٨٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث ٥٨٨٥، ١٠/ ٣٣٢.

والزينة التي تختصّ بالنساء، والعكس»[١].

وجاء في حديث آخر رواه الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبَس لِبْسَة المرأة، والمرأة تَلْبَس لِبْسَة الرجل»[٢].

فتحريم التشبُّه بالصنف المخالف في اللباس والزينة المستفاد مِنْ هذين الحديثين الشريفين يشمل الكبيرَ والصغيرَ مثل شمول تحريم الحريرِ والذهبِ الكبيرَ والصغيرَ من الذكور.

ويااللأسف على حرص بعض الآباء والأمَّهات على إدخال فَلَذات أكبادهم في صفوف المتشبِّهين بالنساء، والمتشبِّهات بالرجال الملعونين على لسان الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا هو يوحى. صلوات ربي وسلامه عليه.

ماذا يريد أولئك من إلباس بناتِهم ملابسَ الذكور، وإلباسِ أبنائهم ملابسَ الإناث؟ أيريدون تغيير خلق الله تعالى فتصير البنات بنين، ويصير البنون بنات؟ أهم قادرون على ذلك؟ كلا، ورب الكعبة. فليحذر أولئك قبل أن يصيبهم ما لا يسرّهم. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

١١ـ شقُّ ابن مسعود رضي الله عنه قميصَ حرير لابنه

دخل على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ابنٌ له، وعليه قميص حرير،

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ١٠/ ٣٣٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم الحديث ٤٠٩٢، ١١/ ١٠٥.

وسكت عنه الحافظ المنذري، وقال: «أخرجه النسائي». (مختصر سنن أبي داود ٦/ ٥٧).

وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٧٣).

(٣) سورة النور/ جزء من الآية ٦٣.

فشقَّ رضي الله عنه قميصَه، وأمره بالعودة إلى أمه كي تُلْبِسَه قميصًا غيره. فقد روى الإمام عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتاه ابن له، وعليه قميص من حرير، والغلام معجَب بقميصه. فلما دنا من عبدالله رضي الله عنه خرقه، ثم قال: «اذهب إلى أمك، فقل لها: «فلْتُلْبِسْك قميصًا غير هذا»[(١)].

وفي رواية عند الإمام الطبراني عن عبدالله بن يزيد: «كنا عند عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه، فجاء ابنٌ له، عليه قميص حرير، قال: «من كساك؟».

قال: «أمي».

قال: فشقّه، قال: «قل لأمك: «تكسوك غير هذا»[(٢)].

وفي رواية عند الإمام ابن أبي شيبة: «رأى ابنُ مسعود رضي الله عنه ابنًا له، عليه قميص من حرير، فشقّه، وقال: «إنما هذا للنساء»[(٣)].

ومما نستفيده من هذه القصة ما يلي:

أولاً: شناعة لبس الأطفال من الذكور ملابس حرير عند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانيًا: إعلام الأطفال بسبب شناعة ملابس الحرير لهم، فقد بيَّن ابن مسعود رضي الله عنه لابنه أن قميص حرير للنساء، وليس للذكور.

---

(١) المصنف، كتاب الجامع، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، رقم الرواية ١٩٩٣٧، ١١/ ٧٠.

(٢) انظر: مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب لبس الصغير الحرير، ٥/ ١٤٤. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح». (المرجع السابق ٥/ ١٤٤).

(٣) المصنف، كتاب العقيقة، في لبس الحرير وكراهية لبسه، رقم الرواية ٤٧٠٧، ٨/ ١٦١.

ثالثاً: للآباء إذا وجدوا على أطفالهم من الذكور ملابس حرير وما أشبهها أن يشقّوها ويتلفوها كي يكون في هذا درسًا للأولاد، ومن ألبسهم من الأمَّهات والأقارب ولغيرهم. ولا يحتجَّنَّ أحدٌ بسخط زوجته فإن من التمس رضا الله تعالى بسخط الناس كفاه الله تعالى مؤونة الناس. فقد روى الإمام الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس**»[1].

ولا خير في زوجة تُصِرُّ على تنشئة الأولاد على مخالفة شرع الله تعالى.

١٢ـ نزع حذيفة رضي الله عنه قُمُصَ حرير عن ذكور ولده

قَدِم حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما من سفرٍ، فرأى قُمُصَ حرير على أولاده من الذكور والإناث، فنزع منها ما كان على الذكور من الأطفال، وترك ما كان منها على بناته. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: «قدم حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما من سفر، وقد كسى ولده الحرير. فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته»[2].

ومما نستفيده من هذه القصة ما يلي:

أولاً: شناعة لباس الحرير للذكور من الأولاد في نظر حذيفة بن اليمان

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب، رقم الحديث ٢٥٢٧، ٨٢/٧. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح سنن الترمذي ٢٨٨/٢).

(٢) المصنف، كتاب العقيقة، في لبس الحرير وكراهية لبسه، رقم الرواية ٤٧٠٨، ١٦١/٨ ـ ١٦٢. وانظر أيضًا: المحلّى حيث جاء فيه: «رأى حذيفة رضي الله عنه صبيانًا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان، وأمر بنزعه عنهم، وتركه على الجواري». (مسألة ١٩٢٣، ٣١٨/١١).

رضي الله عنهما، ولا بأس في لبسه للبنات.

ثانيًا: للآباء نزع لباس الحرير من الذكور من الأطفال.

ثالثًا: إن وجود الفَرَح لا يبيح مخالفة الشريعة. ولعلَّ أولاد حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما لم يلبسوا الحرير إلا للتعبير عن سرورهم باستقبال أبيهم الحبيب القادم من سفر، لكنه رضي الله عنه لم يرض بهذا. وفي هذا تنبيه لأولئك المسلمين الذين ينسون أو يتناسون أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الأفراح. يجب علينا شكر ربنا الذي يمنّ علينا بالفرح والسرور، وشكرُه تعالى بطاعة شريعته، وليس بمخالفتها.

١٣ـ نزع الصحابة الحرير عن الصبيان كان أمرًا معروفًا

لم يكن نزعُ ملابس الحرير عن الذكور من الأطفال مقتصرًا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وحذيفة رضي الله تعالى عنهم فحسب، بل كان ذلك أمرًا شائعًا معروفًا لدى أصحاب رسول الله ﷺ الآخرين. فقد روى الإمام أبوداود عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننزعه عن الغلمان[١]، ونتركه على الجواري[٢]»[٣].

---

(١) (الغلمان): بكسر الغين جمع الغلام أي الصبيان. (انظر: عون المعبود ١١/ ٧٣).

(٢) (الجواري): جمع جارية، وهي من النساء من لم تبلغ الحلم. (المرجع السابق ١١/ ٧٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم الحديث ٤٠٥٣، ١١/ ٧٣. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد». (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٦٦). وذكر الإمام أبوداود عن مسعر قوله: «فسألتُ عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفْه». (سنن أبي داود ١١/ ٧٣). وقال الحافظ المنذري في شرحه: يعني أن مسعرًا سمع الحديث من عبدالملك بن ميسرة الزرّاد الكوفي عن عمرو بن =

والمراد بقول جابر رضي الله عنه: «ننزعه» أي ننزع الحرير.

ويرجو الكاتب من ربه عزّ وجلّ أن يوفّق مسلمي زماننا لاتباع سبيل أولئك الأبرار، فيهتمّوا بإبعاد أطفالهم عن الملابس المحرَّمة بجميع أشكالها وأنواعها. وما أكثَرَها وأعَمَّها في أيامنا هذه. ترى بنتًا تخرج من بيتٍ ـ أهلُه معروفون بالصلاح ـ، وهي لا تكاد تُعرَفُ أبنتٌ هي أم ولد لتشَبُّهِ كيفية شعرِها ولباسِها بشعر الذكور ولباسهم. ثم إذا عُرِفَتْ بأنها بنتٌ يصعَبُ تمييزُها عنْ بنات اليهود والنصارى لمشابهتها بهنَّ. اللهم اهدنا جميعًا وسدّدنا فإننا ظالمون.

١٤ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على جارية لبسها جلاجل يصوّتن

أُدْخِلَتْ على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بنتٌ صغيرة، عليها جلاجل يصوِّتْن، فمنعتْ رضي الله عنها إدْخالَها عليها إلا أن تُقْطع جلاجلها. فقد روى الإمام أبوداود عن بُنَانة[١] ـ مولاة عبدالرحمن بن حيَّان الأنصاري رضي الله عنه ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينما هي عندها إذ دُخِل عليها بجارية[٢]، وعليها جَلاجِل[٣] يصوِّتْن، فقالت: «لا تُدْخِلْنَها عليَّ إلا

= دينار. ولقي عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث، فلم يعرفه، فلعلّه نسيه. والله عز وجل أعلم. (انظر: مختصر سنن أبي داود ٦/ ٣٦).

وقال الإمام ابن رسلان: «وهذا غير قادح في الرواية، لأن الراوي ثقة، فلا يسقط روايته». (بذل المجهود ١٦/ ٣٨٤).

(١) (بُنَانة): بضم الباء الموحدة، وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء التأنيث. (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢١).

(٢) (بجارية): «وهي من النساء من لم تبلغ الحلم». (انظر: عون المعبود ١١/ ٧٣).

(٣) (جلاجل): قال الحافظ المنذري: «والجلجل: كل شيء عُلِّق في عنقِ دابةٍ أو رِجْلِ صبيٍ يُصَوِّت وجمعه جلاجل، وصوته: الجَلْجَلَة». (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٢).

أنْ تقطعوا جَلاجِلها»، وقالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس**»[١].

ومما نستفيده من هذه القصة ما يلي:

أولاً: إنكار أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها على لبس البنت الصغيرة الحُلي المحرَّمة. ولم يمنعها رضي الله عنها من الإنكار عليها صِغر سِنِّها.

ثانيًا: قوة أم المؤمنين رضي الله عنها وصرامتها في الإنكار حيث لم يمنعها من رفض دخول الجارية في بيتها تلك المجاملات الزائفة التي يراعيها بعض الناس أكثرَ من مراعاتهم لشرع الخالق عزّ وجلّ.

ثالثًا: شدة حرص أم المؤمنين رضي الله عنها أن يبقى بيتها مصونًا من دخول بنت صغيرة قد لبِست ما يخالف الشريعة. وما أكثرَ إهمالَنا لهذا! وما أشدَّ وبالَه علينا! كم من بيوت صالحة فسد أطفالها بسبب إهمال أصحابها دخول أطفال الأقارب والأصدقاء الفاسدين فيها.

١٥ـ إنكار أم سلمة رضي الله عنها على ولد صغيرٍ لبسه خاتمًا من ذهب

دخل سعيد بن حسين، وهو غلام، على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وكان في يده خاتم من ذهب، فاحتسبَتْ رضي الله عنها عليه، وأمرتْ مولاةً لها بنزع الخاتم عن يده. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن عمر بن سعيد بن حسين قال: أخبرتني أمي عن أبي قال: «دخلتُ على أم سلمة رضي الله عنها وأنا غلام، وعليّ خاتم من ذهب، فقالت: «يا جارية! ناولنيه». فناولْتها

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل، رقم الحديث ٤٢٢٥، ١١/١٩٦ ـ ١٩٧. وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن». (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٦).

إياه. فقالت: «اذهبي به إلى أهله، واصنعي خاتمًا من ورق»[١].

فقلت: «لا حاجة لأهلي فيه».

قالت: «فتصدّقي به، واصنعي له خاتمًا من ورق»[٢].

ومما نستفيد من هذه القصة ما يلي:

أولاً: إنكار أم سلمة رضي الله عنها على ولدٍ صغير لبسه خاتمًا من ذهب. ولم يمنعها صغرُ سنِّه من الاحتساب عليه. ومن هنا يُعْلَم أنه ينكر على الأطفال لبسهم خواتيم الذهب. وقال إمام دار الهجرة الإمام مالك: «وأنا أكره أن يلبس الغلمان[٣] شيئًا من الذهب، لأنّه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختُّم الذهب، فأنا أكرهه للرجال، الكبير منهم والصغير»[٤].

ثانيًا: سَعَتْ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهاإلى تغيير المنكر باليد حيث أمرتْ جاريتها بنزع الخاتم من يده، ومناولتها إياه.

ثالثًا: لم تقتصر رضي الله عنها على نزع الخاتم المحرَّم عن يد الصبي فحسب، بل أمرتْ جاريتها بصنع خاتم من فضةٍ له. وهكذا ينبغي أن يُتَعَامَل مع الأطفال، يُمْنَعون عن لبس ما حرّمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ويُلبَسون ما أحلَّ اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ. والله تعالى أعلم.

---

(١) (ورِق): بكسر الراء، الفضّة. وقد تُسكَّن. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ورق»، ٥/ ١٧٥).

(٢) المصنف، كتاب العقيقة، من كره خاتم الذهب، رقم الرواية ٥١٩٦، ٨/ ٢٧٩.

(٣) (الغلمان): الصبيان. (مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٦٠).

(٤) الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، ٢/ ٩١٢.

١٦ـ تأديب السلف اليتيم بالضرب

ومما يدلّ على اهتمام السلف بضرورة أمرِ الأطفال بالمعروف ونهيِهم عن المنكر ما كانوا يرون من ضرب اليتيم للتأديب، رغم عنايتهم الفائقة بحسن التعامل معه. ومما يدلّ على ذلك ما يلي:

(أ) ما رواه الإمام البخاري عن شميسة العتكية قالت: ذُكِر أدبُ اليتيم عند عائشة رضي الله عنها فقالت: «إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط»[١].

(ب) وما رواه الإمام البخاري أيضًا عن أسماء بن عبيد قال: «قلت لابن سيرين: «عندي يتيم».

قال: «اصنع به ما تصنع بولدك. اضربه ما تضرب ولدك»[٢].

ويتجلّى في عمل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقول الإمام ابن سيرين عِظَمُ أهمية أمرِ الأطفال بالمعروف ونهيِهم عن المنكر لديهما، لأنه لولا

---

(١) الأدب المفرد، باب أدب اليتيم، رقم الرواية ١٤٢، ص٦٤.

(٢) المرجع السابق، باب كن لليتيم كالأب الرحيم، رقم الرواية ١٤٠، ص٦٤.
ويدلّ على ذلك ـ لو ثبت ـ ما رواه الإمام ابن حِبَّان عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله! مما أضرب منه يتيمي؟» قال: «**مما كنتَ ضاربًا منه ولدَك، غير واقٍ مالَك بماله، ولا متأثلٍ من مالِه مالاً**». (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقه، ذكر الأخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حَجره من الأيتام، وبين ولده في النفقة عليهم، رقم الحديث ٤٢٤٤، ١٠/ ٥٤ ـ ٥٥.
وروى نحوه الإمام الطبراني في الصغير. (انظر: مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، ٨/ ١٦٣. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «وفيه معلّى بن مهدي، وثّقه ابن حِبَّان وغيره، وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات». (المرجع السابق ٨/ ١٦٣).

كان الأمر كذلك ما كانا ليريا ضَرْبَ اليتيم. ومن المعلوم أن اليتيم هو الصبي الذي فقد أباه، ولم يبلغ الحلم[١]. وإذا بلغ زال عنه وصف اليتم[٢].

* * *

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن حيث جاء فيه: «اليُتْم: انقطاع الصَّبيِّ عن أبيه قبل بلوغه». (مادة «يتم» ص٥٥٠)، وانظر كذلك: النهاية في غريب الحديث والأثر حيث جاء فيه: «اليُتْم في الناس: فقد الصَّبيِّ أباه قبل البلوغ، وفي الدواب فقد الأم». (مادة «يتم» ٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: ما رواه الإمام عبدالرزاق عن علي رضي الله عنه قال: «ولا يُتْم بعد الحلم». (المصنف، كتاب النكاح، باب الطلاق قبل النكاح، جزء من رقم الرواية ١١٤٥١، ٦/٤١٦).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي وفّقني لمعالجة هذا الموضوع. فلولا فضله ورحمته ما كنت لأهتدي إلى هذا. فله سبحانه وتعالى الحمد عدد ما خلق في السموات، وعدد ما خلق في الأرض، وعدد ما خلق بين ذلك، وعدد ما هو خالق. وأسأله عز وجل قبولَه، وجَعْلَه نافعًا مفيدًا لي، وللإسلام، والمسلمين.

وقد تجلّى في هذا البحث عدة أمور. ومنها ما يلي:

نتائـــج البحـــث:

أولاً: ما يُؤْمَر به الأطفال:

١ ـ أطفال الكفار:

يُؤْمَر أطفال الكفار بالدخول في الإسلام لما ثبت من أمرِ النبي الكريم ﷺ غلامًا يهوديًا بالدخول في الإسلام، ومن عرضِه ﷺ الإسلام على ابن صيّاد.

وتزداد بفضل الله تعالى فرصُ استجابتهم إذا قُرِن أمرُهم بدخول الإسلام بخدمة اجتماعية تُقَدَّم لهم كما دلّ على ذلك ما جاء في قصة غلام يهودي حيث قام النبي الكريم ﷺ بعيادته، فأمره بدخول الإسلام، فدخل فيه.

٢ ـ أطفال المسلمين:

أ ـ يُؤْمَر أطفال المسلمين بالأمور المتعلِّقة بالعقائد الإسلامية لما ثبت ذلك من أمره ﷺ ابن عمه الصغير ابن عباس رضي الله عنهما بذلك.

ب ـ يُؤْمَر أطفال المسلمين بالصلاة عند بلوغهم سبع سنين كما ورد ذلك في الحديث الشريف، ويُعَزَّرُ الأولياء الذين لم يأمروهم بذلك تعزيرًا بالغًا كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

جـ ـ يُؤْمَر أطفال المسلمين بالصوم لما ثبت من أمر الصحابة رضي الله عنهم

أطفالهم بذلك . ورغم تعدُّد آراء علماء الأمة حول تحديد السنِّ الذي يُؤمَر الأطفال فيه بالصوم إلا أنهم اتفقوا على أن يُؤَمرُوا بالصوم قبل بلوغهم سنَّ الرشد .

د ـ يُؤمَر أطفال المسلمين قبل بلوغهم سنّ الرشد بطاعات أخرى قياسًا على ما ثبت من ضرورة أمرهم بالصلاة ، وما ثبت من أمر الصحابة رضي الله عنهم إياهم بالصوم .

هـ ـ يُؤمَر الأطفال بمراعاة آداب الاستئذان في ثلاثة أوقات : قبل صلاة الفجر ، ووقت الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء .

و ـ تُؤمَر المطلَّقةُ المعتدَّةُ بمراعاة آداب العِدَّةِ كما أمر الله عزّ وجلّ بذلك .

ثانيًا : ما يُنْهى عنه الأطفال :

أ ـ يُمْنَع أطفال المسلمين عن الاعتقاد والنطق بما يخالف العقائد الإسلامية لما ثبت من منع النبي ﷺ البنت الصغيرة عن نسبة علم ما في غدٍ إليه ﷺ .

ب ـ يُنْهَى أطفال المسلمين عن الأخطاء التي يرتكبونها في العبادات لما ثبت من نهي النبي الكريم ﷺ ابنَ عباس رضي الله عنهما عن الخطأ في الصلاة .

جـ ـ يُمْنَع أطفال المسلمين عن تناول المحرَّمات لما ثبت من منع النبي الكريم ﷺ سبطَه الحبيب الحسنَ بنَ علي رضي الله عنهما من أكل تمرة من تمر الصدقة .

د ـ يُمْنَع أطفال المسلمين عن مخالفة الآداب الإسلامية المتعلِّقة بالأكل لما ثبت من إنكار النبي الكريم ﷺ على عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما مخالفة أدب إسلامي من آداب الأكل .

هـ ـ يُمْنَع أطفال المسلمين عن مخالفة الآداب الإسلامية المتعلِّقة بالزينة والشعر لما ثبت من إنكار النبي ﷺ على حلقِ بعضِ شعر الصبي وتركِ بعضه .

و - يُمْنَع أطفال المسلمين من الذكور عن لبس الحرير لشمول تحريم لبسِ الحرير الرجالَ والصبيان، ولما ثبت من إنكار الصحابة رضي الله عنهم على صبيانهم لبسَ الحرير. ويُمنَعون كذلك - قياسًا على ذلك - من الملابس التي فيها تشبّه بملابس غير المسلمين، ومن الملابس التي فيها تشبُّه بملابس جنس آخر.

ز - يُمْنَع أطفال المسلمين عن اقتناء آلات اللهو واللعب المحرَّمة لما ثبت من أمر الإمام أحمد بن حنبل بكسر الطنبور الصغير الذي يكون مع الصبي.

ثالثًا: درجات الاحتساب على الأطفال:

أ: التعريـــف:

يُعرَّف الأطفال بما يجب أن يعتقده مسلم ويفعله، وما يجب أن يتركه ويبتعد عنه. وقد ثبت هذا في أمر النبي الكريم ﷺ ابنَ عمِّه الصغير ابنَ عباس رضي الله عنهما بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، وألاَّ يسأل إلا إياه، وألاَّ يستعين إلا به. وثبت كذلك في نهيه ﷺ بنتًا أنصارية عن نسبة علم الغيب إليه ﷺ، وفي نهيه ﷺ عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما عن مخالفة أدب إسلامي من آداب تناول الطعام.

ويكون استخدام هذه الدرجة بلطف ولين ورفق وشفقة ورأفة ورحمة كما ثبت ذلك في إنكاره ﷺ على عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، وكان له الأثر العظيم في تمسّكه بالآداب الإسلامية في الأكل طيلة حياته.

ب ـ الزجـــر:

تُسْتَخْدم هذه الدرجة عند الحاجة لما ثبت من زجره ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما عند تناوله تمرة من تمر الصدقة.

جـ ـ التغيير باليـــد:

تُسْتَخْدم هذه الدرجة عند الاحتساب على الأطفال كذلك لدى الحاجة.

وقد دلّت عدة شواهد على استخدامها. ومنها ما يلي:

١ ـ تحويل النبي الكريم ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره في الصلاة إلى يمينه.

٢ ـ انتزاع النبي الكريم ﷺ تمرة الصدقة من فم الحسن بن علي رضي الله عنهما.

٣ ـ شقُّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قميص حرير لابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

٤ ـ شق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قميص حرير لابنه.

٥ ـ نزع حذيفة رضي الله عنه قُمُصَ حرير عن ذكور ولده.

٦ ـ أمر أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها جاريتها بنزع خاتم ذهب من يد غلام.

د ـ الضـــرب:

تُسْتَخْدم هذه الدرجة كذلك لدى الحاجة أثناء الاحتساب على الأطفال.

ومن الأدلة والشواهد الدالة على استخدامها ما يلي:

١ ـ أمر النبي الكريم ﷺ بضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين.

٢ ـ ضرب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اليتيم للتأديب.

٣ ـ قول الإمام ابن سيرين بضرب اليتيم على ما يُضْرَب عليه الابن.

هـ ـ المقاطعـــة:

تُسْتَخْدَم هذه الدرجة مع الأطفال إذا رؤي النفع في استخدامها. ومما يدلّ على استخدامها منع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها دخول جارية بيتها بسبب لبسها جلاجل يصوّتن حتى تُقْطَع.

رابعًا: القائمون بالاحتساب على الأطفال:

أ ـ ولي أمر المسلمين:

يقوم بالاحتساب على الأطفال ولي أمر المسلمين ومن يعيِّنه لذلك . ومما يدلَّ على ذلك ما يلي :

١ ـ جَعَلَه الله تعالى راعيًا على المسلمين كما جاء في قوله ﷺ : «**فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته**»[(١)] .

٢ ـ قيام النبي الكريم ﷺ بالاحتساب على أطفال المسلمين .

٣ ـ قيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالاحتساب على ابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما .

ب ـ الآباء :

يقوم الآباء بأمر أطفالهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر . ومما يدلُّ على ذلك مايلي :

١ ـ كل أب راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم كما جاء في قوله ﷺ : «**والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته**»[(٢)] .

٢ ـ أمْرُ الله تعالى ورسولُه ﷺ إياهم بالقيام بذلك كما مرّ معنا في عدة نصوص أثناء البحث .

٣ ـ قيام الآباء من سلف الأمة بالاحتساب على أطفالهم . ومن ذلك شقُّ ابن مسعود رضي الله عنه قميص حرير لابنه ، ونزعُ حذيفة رضي الله عنه قمص حرير من ذكور ولده .

جـ ـ الأمهات :

والأمهات شريكة مع الآباء في مسؤولية أمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن المنكر . ومما يدل على ذلك مايلي :

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، رقم الحديث ٧١٣٨ ، ١٣/١١١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١٣/١١١ .

١ ـ قول النبي الكريم ﷺ: «**والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده**»[١].
٢ ـ دخولهنَّ في الأمر الموجَّه للأولياء بأمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما بيَّن ذلك علماء الأمة.
٣ ـ قيام الأمهات من سلف الأمة بالاحتساب على أطفالهن. ومن ذلك أمرُ أم سلمة رضي الله عنها ابنها الصغير بالنطق بالشهادتين، وتصويمُ الربِّيع بنت معوِّذ رضي الله عنهما وغيرِها من الصحابيات صبيانهن صوم عاشوراء.

د ـ النائبون عن الوالدين لتربية الأطفال:

كل من ينوب عن الوالدين للإشراف على شؤون الأطفال وتربيتهم من الأجداد والجدّات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات مسؤولون عن أمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن المنكر، لأنّ من ناب عن أحد لزِمه ما يَلْزَم من ناب عنه، كل على قدر استطاعته. والله تعالى أعلم.

ويدخل في هؤلاء أوصياءُ اليتامى حيث صاروا خلفاء الآباء والأمهات في تربية الأطفال. ويؤكِّد هذا ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ضربها اليتيم للتأديب، وما أفتى به ابنُ سيرين رحمه الله تعالى من ضرب اليتيم، كما يُضْرَبُ الابن.

ويدخل في هذا الصنف كذلك مؤدِّبو الصبيان ومعلِّموهم الذين ينوبون عن الوالدين مدة وجود الأطفال لديهم.

هـ ـ الذين يأتي إليهم الأطفال زائرين:

على المزورين أن يحتسبوا على الأطفال الزائرين في بيوتهم إذا وجدوا لديهم ما يقتضي ذلك. ومما يدلُّ على ذلك مايلي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، رقم الحديث ٧١٣٨، ١٣/ ١١١.

١ ـ احتساب النبي الكريم ﷺ على ابن عمِّه الصغير الزائر في بيته.
٢ ـ احتساب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على البنت الصغيرة التي أرادتْ الدخول في بيتها، وعليها جلاجل يصوِّتن.
٣ ـ احتساب أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها على الطفل الزائر في بيته، وكان في يده خاتم من ذهب.

و ـ عامة المسلمين:

يقوم عامة المسلمين بالاحتساب على الأطفال لعموم النصوص الدالة على القيام بالاحتساب على جميع الناس، بما فيهم الأطفال، إلا أنهم لا يُقْدِمون بالاحتساب عليهم بالضرب، وتغيير المنكر باليد لما يُخْشَى من ترتُّب مفسدة عظمى على ذلك. والله تعالى أعلم.

خامسًا: تنبيهـــات:

أ ـ يُهتَمّ عند الاحتساب على الأطفال بتقديم ما يساعدهم على فعل المعروف، وترك المنكر لما ثبت من صُنْع الصحابة اللعبة من الصوف لإلهاء الأطفال عن طلب الطعام أثناء الصوم.
ب ـ يُعْتَنَى كذلك بتقديم البديل عند تغيير المنكر الموجود لديهم كما فعلتْ أم سلمة رضي الله عنها بالأمر بصنع خاتم من فضة لمَّا أمرتْ بنزع خاتم من ذهب من يد الصَّبيِّ.
جـ ـ لا يُلجأ إلى التعنيف والضرب إلا عند الحاجة.
د ـ عند استخدام درجة «الضرب» يُراعَى أن لا يكون الضرب مبرِّحًا.
هـ ـ يُحْصَرُ استخدام درجتي «التغيير باليد» و«الضرب» في الأولياء أو ولاة أمور المسلمين أو من لهم شأن ومنزلة لدى أولياء أمور الأطفال حيث يُحترَم أمرُهم ونهيُهم. أما عامة المسلمين فلا يُقْدِمون على احتساب أطفال الآخرين بالتغيير باليد والضرب حيث يُخْشَى أنْ يترتّب على ذلك

منكر أعظم . والله تعالى أعلم بالصواب .

و ـ لا يعبأ الأولياء بأولئك الذين يدعون إلى ترك الأطفال يفعلون ما يشاؤون بحجة صغر سنِّهم لما ثبت من ردّ النبي الكريم ﷺ على من اقترح ترك الحسن رضي الله عنه يأكل تمرة الصدقة .

التوصيـــــات :

ويستغل الكاتب هذه المناسبة لمناشدة :

- علماء الأمة ودعاتها ببيان أهمية الاحتساب على الأطفال للناس ، وحثِّهم على القيام به .
- والآباء والأمهات وأولياء أمور الأطفال بالاهتمام بأمر أطفالهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .
- ورجال الحسبة بالعناية بالاحتساب على الأطفال .
- والحكومات الإسلامية بإلزام الأولياء بالاحتساب على أطفالهم ، ومساءلة من قَصَّر منهم في ذلك .
- ودعاة الأمة وعامة المسلمين بأمر أطفال غير المسلمين بدخول الإسلام ، وذلك بلطف ولين ورفق .
- والقائمين على الجامعات الإسلامية في أرجاء العالم بتدريس مادة «الحسبة» في جامعاتها نظرًا لأهميتها ، وحاجة الأمة الماسة إلى معرفة مسائلها اقتداءً بالسياسة التعليمية الرشيدة بالمملكة العربية السعودية حيث تدرّس هذه المادة في جامعاتها .

وصلّى الله تعالى على نبينا وآل نبينا وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

***

المصـــادر والمراجـــع

١ ـ «**الآداب الشرعية والمنح المرعية**» للشيخ محمد بن مفلح المقدسي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض،
٢ ـ «**أحكام القرآن**» للإمام أبي بكر الجصاص، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٣ ـ «**أحكام القرآن**» للقاضي أبي بكر ابن العربي، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي.
٤ ـ «**إحياء علوم الدين**» للشيخ أبي حامد الغزالي، ط: دار المعرفة بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.
٥ ـ «**الأدب المفرد**» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط: عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، بترتيب وتقديم الأستاذ كمال يوسف الحوت.
٦ ـ «**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل.
٧ ـ «**إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**» للشيخ سيد صديق حسن خان القنوجي، بدون اسم الناشر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨ ـ «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: دار الكتاب الجديد بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.
٩ ـ «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» للحافظ أبي بكر الخلّال، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، بتحقيق الشيخين مشهور حسن محمود سلمان وهشام بن إسماعيل السقا.
١٠ ـ «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» للإمام أبي بكر الكاساني، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١١ ـ «**بذل المجهود شرح سنن أبي داود**» للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة و سنة الطبع.

١٢ ـ «**بذل النصائح الشرعيّة فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعيّة**» للعلاّمة أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي، بتحقيق الشيخ سالم بن طعمه الشمري، رسالة الماجستير، أجيزت من قبل كلية الدعوة والإعلام بالرياض عام ١٤١٦هـ.
١٣ ـ «**تحرير ألفاظ التنبيه**» أو «**لغة الفقه**» للإمام النووي، ط: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بتحقيق الأستاذ عبدالغني الدقر.
١٤ ـ «**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**» للشيخ محمد عبدالرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٥ ـ «**التشريع الجنائي الإسلامي**» للأستاذ عبدالقادر عودة، ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
١٦ ـ «**تفسير التحرير والتنوير**» للشيخ محمد طاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر تونس، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٩٩هـ.
١٧ ـ «**تفسير القاسمي**» المسمَّى بـ «محاسن التأويل» للعلاّمة محمد جمال الدين القاسمي، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
١٨ ـ «**تفسير القرطبي**» المسمَّى بـ «الجامع لأحكام القرآن» للشيخ أبي عبدالله القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
١٩ ـ «**التفسير الكبير**» المسمَّى بـ «مفاتيح الغيب» للشيخ فخر الدين الرازي، ط: دار الكتب العلمية طهران، الطبعة الثالثة، بدون سنة الطبع.
٢٠ ـ «**تفسير ابن كثير**» المسمَّى بـ «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط: دار الفيحاء دمشق، ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، بتقديم الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط.
٢١ ـ «**التلخيص**» للحافظ الذهبي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٢٢ ـ «**تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين**» للشيخ ابن النّحاس الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الأستاذ عماد الدِّين عباس سعيد.
٢٣ ـ «**جامع الترمذي**» (المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي) للإمام أبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٤ ـ «**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**» للحافظ ابن رجب

الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، بتحقيق الأستاذين شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

٢٥ ـ «**جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب**» للشيخ جمال الدين القاسمي، ط: مؤسسة قرطبة مدينة الأندلس، الهرم، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٦ ـ «**الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها ووجوبها**» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام ججر انواله باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٧ ـ «**دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية**»، ط: مؤسسة علوم القرآن دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، بتحقيق د. محمد السيد الجليند.

٢٨ ـ «**ردّ المحتار على الدر المختار**» للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٩ ـ «**رياض الصالحين**» للإمام النووي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٨هـ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٣٠ ـ «**زاد المسير**» للحافظ ابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٣١ ـ «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتبة الإسلامية عمان، والدار السلفية الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٢ ـ «**سنن الدارقطني**» [المطبوع مع التعليق المغني] للإمام علي بن عمر الدارقطني، ط: حديث اكادمي فيصل آباد، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣٣ ـ «**سنن أبي داود**» [المطبوع مع عون المعبود] للإمام أبي داود السجستاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤ ـ «**السنن الكبرى**» للإمام أبي عبدالرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، بتحقيق الأستاذين عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

٣٥ ـ «**سنن ابن ماجه**» للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ط: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٦ ـ «**سنن النسائي**» للإمام أبي عبدالرحمن النسائي، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى

١٣٤٨هـ.
٣٧ ـ «**سير أعلام النبلاء**» للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٣٨ ـ «**شرح السنة**» للإمام البغوي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.
٣٩ ـ «**شرح النووي على صحيح مسلم**» للإمام النووي، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠١هـ.
٤٠ ـ «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**» للإمام إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، بتحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطّار.
٤١ ـ «**صحيح البخاري**» (المطبوع مع فتح الباري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٤٢ ـ «**صحيح سنن أبي داود**» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.
٤٣ ـ «**صحيح سنن ابن ماجه**» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٤٤ ـ «**صحيح مسلم**» للإمام مسلم بن حجاج القشيري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٥ ـ «**الطبقات الكبرى**» للإمام ابن سعد، ط: دار بيروت، ودار صادر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٤٦ ـ «**عمدة القاريء**» للعلامة بدر الدين العيني، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٤٧ ـ «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٨ ـ «**غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**» للشيخ محمد السفاريني الحنبلي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٤٩ ـ «**فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين**» إعداد وترتيب: الشيخ أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، ط: دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٠ ـ «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٥١ ـ «**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل**» للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا، ط: دار الشهاب القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٥٢ ـ «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» للعلاّمة عبدالرؤوف المناوي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
٥٣ ـ «كتاب **المجموع شرح المهذب للشيرازي**» للإمام النووي، التوزيع: المكتبة العالية بالفجالة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي.
٥٤ ـ «**الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» للشيخ عبدالرحمن ابن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٥ ـ «**لسان العرب المحيط**» للعلاّمة ابن منظور الإفريقي، ط: لسان العرب بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، إعداد وتصنيف: يوسف خياط.
٥٦ ـ «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٥٧ ـ «**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مكتبة المعارف المغرب، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٥٨ ـ «**المحلّى**» للإمام ابن حزم، ط: مكتبة الجمهورية العربية مصر، بدون الطبعة، وسنة الطبع ١٣٩٠هـ، بتحقيق الشيخ حسن زيدان طلبه.
٥٩ ـ «**مختصر سنن أبي داود**» للحافظ المنذري، ط: مكتبة السنة المحمدية، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
٦٠ ـ «**مختصر منهاج القاصدين**» للإمام أحمد بن محمد المقدسي، ط: المكتب

الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ. بتحقيق الشيخ زهير الشاويش.

٦١ ـ «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» للعلاّمة الملاّ علي القاري، ط: المكتبة التجارية مكة المكرمة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ صدقي محمد جميل العطار.

٦٢ ـ «**مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام ججرانواله باكستان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٦٣ ـ «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام أبي عبدالله الحاكم، ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٤ ـ «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي، بدون الطبعة وسنة الطبع. (أو: ط: دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ)؛ (أو: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ).

٦٥ ـ «**المصباح المنير**» للعلاّمة أحمد بن محمد الفيومي المقريء، ط: مكتبة لبنان بيروت، بدون الطبعة، وسنة الطبع ١٩٨٧م.

٦٦ ـ «**المصنف**» للإمام ابن أبي شيبة، ط: الدار السلفية بومباي الهند، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٦٧ ـ «**المصنف**» للإمام أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي جنوب أفريقيا، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٨ ـ «**معالم السنن**» للإمام أبي سليمان الخطابي، ط: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٦٩ ـ «**معالم القربة في أحكام الحسبة**» للشيخ ابن الأخوة، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع ١٩٧٦م، بتحقيق الأستاذين محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.

٧٠ ـ «**المعجم الوسيط**» للأساتذة إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيّات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، ط: دار الدعوة تركية، بدون الطبعة، وسنة الطبع ١٩٨٠م.

٧١ ـ «**المغني**» للإمام ابن قدامة، ط: هجر للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، بتحقيق ا. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو.

٧٢ ـ «**المفردات في غريب القرآن**» للإمام الراغب الأصفهاني، ط: دار المعرفة بيروت،

بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد سيد كيلاني.
٧٣ - «**الموطأ**» للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٧٤ - «**نزهة الخواطر في توضيح نخبة الفكر**» للحافظ ابن حجر، ط. قران محل كراتشي باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٧٥ - «**نصاب الاحتساب**» للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي، ط: دار العلوم الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، بتحقيق د. موئل يوسف عز الدين.
٧٦ - «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**» للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري، ط: دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، بتحقيق د. السيد الباز العريني.
٧٧ - «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» للإمام ابن الأثير، ط: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، بتحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.
٧٨ - «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**» للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٧٩ - «**هامش صحيح مسلم**» للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، وسنة الطبع ١٤٠٠هـ.
٨٠ - «**هامش المسند**» للشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ.
٨١ - «**هامش المسند**» للشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

❊ ❊ ❊

فهـــرس الموضوعـــات

المبحث الثاني
نهي الأطفال عن المنكر

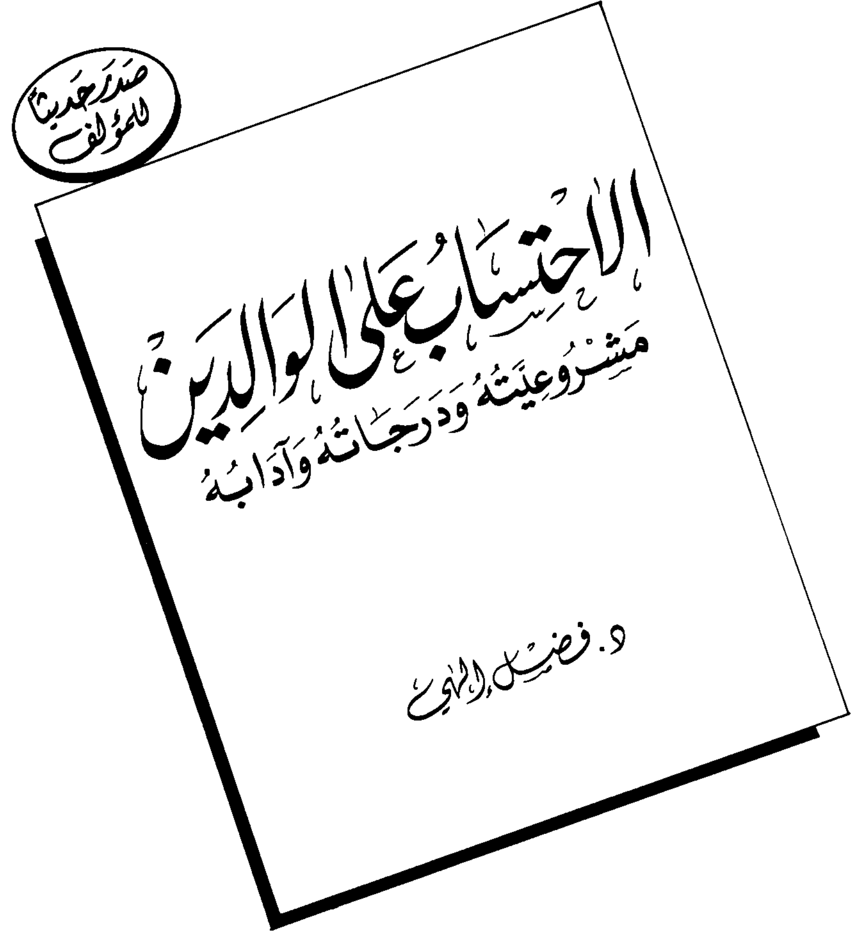
* * *

صــدر للمؤلــف

١ ـ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامية الطبعة الخامسة
٢ ـ التدابير الواقية من الربا في الإسلام الطبعة الثالثة
٣ ـ حب النبي ﷺ وعلاماته الطبعة الثانية عشرة
٤ ـ الحسبة : تعريفها ومشروعيتها ووجوبها الطبعة السادسة
٥ ـ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الطبعة الثانية
٦ ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الطبعة الخامسة
٧ ـ الحرص على هداية الناس (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة الرابعة
٨ ـ من صفات الداعية : اللين والرفق الطبعة الخامسة
٩ ـ مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة الثالثة
١٠ ـ مفاتيح الرزق (في ضوء الكتاب والسنة) الطبعة الخامسة
١١ ـ فضل آية الكرسي وتفسيرها الطبعة السادسة
١٢ ـ من صفات الداعية : مراعاة أحوال المخاطبين
(في ضوء الكتاب والسنة) الطبعة الأولى
١٣ ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة السابعة
١٤ ـ حكم الإنكار في مسائل الخلاف الطبعة الأولى
١٥ ـ قصة بعث أبي بكر جيش أسامة رضي الله عنهما (دراسة دعوية) الطبعة الأولى
١٦ - الاحتساب على الوالدين مشروعيته، ودرجاته وآدابه الطبعة الأولى

* * * *

مفاتيح الرزق في ضوء الكتاب والسنة باللغة الأردية الطبعة الثانية



يجيب هذا الكتاب بفضل الله تعالى عن التساؤلات التالية:

١ ـ هل للولد أن يأمر أبويه بالمعروف الذي تركاه، وينهاهما عن المنكر الذي فعلاه.

٢ ـ ما الدرجات التي يستخدمها الولد عند أمرِ الوالدين بالمعروف ونهيِهما عن المنكر؟

٣ ـ ما الآداب التي لابد من مراعاتها عند أمرِهما بالمعروف ونهيِهما عن المنكر؟



○ يجيب بفضل الله تعالى عن التساؤلات التالية:

١- هل الأطفال يُؤْمَرُون بالمعروف؟
وهل ثبت ما يدل على اهتمام النبي ﷺ وأصحابه البررة رضي الله عنهم بأمر الأطفال بالمعروف؟

٢- هل الأطفال يُنْهَوْنَ عن المنكر؟
وهل ثبت ما يدل على عناية النبي الكريم ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم بنهي الأطفال عن المنكر؟

٣- ما الدرجات التي تُسْتَخْدَم عند أمر الأطفال بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟

٤- من يقوم بالاحتساب على الأطفال؟

ردمك : ٤ - ٧٨٣ - ٣٤ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض